

جامعة زيان عاشور بالجلفة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

---

# النظام الانتخابي الجزائري بين الواقع القانوني و ضرورات التغيير

---

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق - تخصص دولة و مؤسسات-

إشراف الدكتور:  
\*عبد السلام سالمى

إعداد الطالب:  
\*عبد القادر خزور

## اللجنة المناقشة

رئيسا	الدكتور / احمد بن المسعود
مشرفا	الدكتور / عبد السلام سالمى
مناقشا	الدكتور / كمال جعلاب

---

السنة الجامعية : 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

بسم الله القادر المقتدر الواحد المتفرد المقدر الصلوات

ثم حمداً للملك العزيز المتجبر حمداً يدوم لكل حال و أوقات

ثم صلاة و سلام على خير البشر ما سجد ملكاً في السموات

و على أصحابه المحجلين الغرر و كل تابع اتبع خاتم الرسالات

و بعد أهدي ما تم مقتضاه لوالديا بدعاء ربي بالرحمات

و بعدهم ابنائي ثم كنز الدرر يحفظهم المولى رفيع الدرجات

ثم استاذي عبد السلام فانظر نعم الموجه و حامل الرايات

و لمن تيقن جازماً من خاطري إنني قصدته في كل أبيات

إليكم جميعاً سلامي المعطر بدعوات فير تكن مستجيبات

# مقدمة



إن تتبع الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر في ظل التحول الديمقراطي و ما افرز من مكتسبات تسمح لتكون قاعدة لمشروع إصلاحي للسمو بالديمقراطية الجزائرية و تأسس لبناء دولة القانون و لعل من أهم هذه المكتسبات القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 و القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب و ما افرزا من نتائج بعد تطبيقهما ميدانيا ، و أخيرا ما جاءت به قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، و هذه المكتسبات تفرض علينا البدء في نظرة عامة حولها للوصول إلى مقومات بناء الصرح الديمقراطي الذي يفرض مقاييس عالمية في ترجمة واقعية لها خصوصيتها و معاييرها ، و النظام الناجح هو الذي يجعل قواعد متناسقة بينهما

و لقد تواجد اتفاق شبه تام بين الباحثين على أن أي نظام ديمقراطي لا بد أن يتضمن العناصر التالية<sup>1</sup>:

- تعدد الإرادات الفاعلة في عملية صنع القرارات ، فالقرار لا يعبر عن إرادة واحدة ، هذا ما يؤكد أن الديمقراطية تعني حكم الشعب فلا وصاية لفرد و لا تمييز لنبذة يفرض ادني تأثير على مبدأ الأغلبية في صنع القرار .
- تعدد القنوات الشرعية التي تربط الحاكم بالمحكوم بحيث تكون العلاقة السياسية مباشرة من خلال تعدد الأحزاب و جماعة المصالح و حرية وسائل الإعلام حتى لا تحتكر القلة الحاكمة مصادر المعلومات.
- الرقابة السياسية و تحقق من خلال انتخابات دورية تجري عن طريق اقتراع عام سري و تكون الضمانة الأساسية لمشاركة الشعب في عملية صنع القرار و تؤكد على مبدأ الرقابة السياسية .
- الإيمان بضرورة وجود معارضة شرعية للحكومة المنتخبة مما يسمح الأحزاب المعارضة لأن تؤهل نفسها لتولي السلطة في حالة فوزها في الانتخابات مما يسهل عملية التداول على السلطة بشكل سلمي .

<sup>1</sup> - فاطمة مساعيد، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي ، دار الرابطة للنشر و التوزيع،الأردن-عمان، 2012، ص 114-115 .

- احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تضمن حق الحياة، حق العقيدة، حرية التعبير
- حرية الانضمام للأحزاب السياسية، المنظمات، حيث لا تمارس الدولة أي تمييز ضد الفرد بسبب العنصر، اللغة، الديانة.....
- الاستقلال الكامل للسلطة القضائية، لا يحق لأي سلطة التدخل في أعمالها خاصة السلطة التنفيذية.
- يمكن تدعيم هذه العناصر من خلال ثقافة ديمقراطية مدنية تعم المجتمع من خلال إقرار دستور ينص تفصيلا عليها و على آليات تحقيقها في الممارسة السياسية.
- مما سبق يمكن الإشارة إلى وجود جملة من المؤشرات الدالة على وجود تحول ديمقراطي من عدمه ، و تعد بمثابة الحد الأدنى للديمقراطية في مفهومها العام ، و هذه المؤشرات هي التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات و ما تضمنه من حق المشاركة السياسية بما تعنيه من حق المواطنين في الاشتراك بدون تمييز بعملية صنع القرارات الملزمين بها و بمراقبة سلوك الحاكم و يتم ذلك من خلال مجالس نيابية منتخبة في ظل تعددية حزبية و حرية رأي و استقلال السلطة القضائية .
- و بالعودة إلى أصل الديمقراطية في حكم الشعب لنفسه نجد أن النظام الانتخابي هو أساس هذا التحول و كآلية جوهرية تسمح بقياس مدى ديمقراطية النظام القائم ، و حتى يكون كذلك و جب أن نعيد النظر في جملة مكونات هذا النظام و لعل من أهم ما نجد:
- قانون الانتخاب وما تضمن من: أحكام مشتركة للاستشارات الانتخابية، آليات انتخاب المجالس الشعبية و مجلس الأمة و رئيس الجمهورية و الاستفتاء، الإدارة الانتخابية، المنازعات الانتخابية، الجرائم الانتخابية.
- قانون تنظيم الأحزاب و هيمنت أصحاب المال.
- وسائل الإعلام.
- المجتمع المدني و التوعية الانتخابية.
- القوانين المنظمة للمجالس .
- الانتخاب الالكتروني بإنشاء قاعدة معطيات الهيئة الناخبة الوطنية و تسيير طريقة الانتخاب و استخراج النتائج آليا كضمان للعملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع :

موضوعية :

الموضوع و بالنظر إلى الناتج المتمثل في المجالس الشعبية و أيضا و بعد استقراء المادة 122 من مسودة الدستور الجديد يفرض وجود دراسات في تطوير النظام الانتخابي تحت الإدارة الجديدة للانتخابات و عليه أردنا أن نضع محاولة دراسة.

ذاتية :

وترجع أسبابنا الذاتية لاختيار الموضوع إلى الشعور و الاقتناع و الاهتمام بأنه المنعرج الأساسي للوصول إلى دولة القانون المعاصرة التي يسودها العدل بين أفراد شعبيها ، كما أن هذا المجال هو من المجالات التي عملت فيها كثيرا من خلال مهنتي ، ابتداء من مرحلة التحقيقات في قوائم المترشحين قبل اعتمادها ثم العمل بأمانة لجنة الإشراف و عملها الرقابي قبل و أثناء العملية الانتخابية ، إلى اللجنة القضائية لإعطاء النتائج النهائية للعملية الانتخابية كمشرف على النظام الآلي لبرنامج النتائج .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في الضرورة الملحة لإعطاء نظرة إصلاحية للنظام الانتخابي في الحالات التي أصبحت تعيق التحول الديمقراطي بالجزائر و التي نجمت عن تطبيق النظام الانتخابي الحالي و خاصة بعد صدور قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، بالحث على إنشاء إدارة انتخابية جديدة دائمة .

أهداف الدراسة :

يبقى الهدف من الدراسة هو محاولة إعطاء نظرة استشرافية لتطوير النظام الانتخابي بالتطرق إلى كل ما له علاقة به .

الصعوبات:

بالرغم من أن موضوع الانتخابات يعد موضوعا عالميا أسال الحبر الكثير ، إلا أن ما وصلت إليه الجزائر من تطور في قواعد هذا النظام صعب من وضع نظرة استشرافية لتطويره أكثر خاصة في ظل قلة الكتابات في وضع خطط لتطوير النظام بعد ظهور القوانين المركبة له و أصبحت الكتابات المتوفرة اليوم هي كتابات وصفية للواقع القانوني بشرح أحكام قواعده بدون إعطاء استنتاجات و توصيات لحلول نابعة من العمل الميداني في تطبيق أحكام قواعده .

إشكالية الدراسة :

ومن منطلق إفرزات النظام الانتخابي الحالي بتسجيل ملاحظات من تطبيق هذا النظام في الواقع ، و استنادا إلى ما جاء قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري خاصة في طرح إدارة انتخابية مستقلة و دائمة .

نحاول أن نضع أفكار استشرافية في موضوع النظام الانتخابي الجزائري .

و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

ما إفرزات تبني النظام الانتخابي الجزائري الحالي ؟ و كيف نعالج هذه الإفرزات و لو في سياق إصلاح جزئي لهذا النظام خاصة بعد صدور قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ؟

منهج الدراسة المتبع :

تتطلب دراسة هذا الموضوع الاعتماد على منهج أساسي و هو المنهج الوصفي من اجل وصف الوضع الحالي الواقعي بعد تطبيق النظام الانتخابي .

كما نعتمد على المنهجين التكميليين التاليين :

- المنهج التحليلي : نقوم من خلاله بتحليل و دراسة القواعد القانونية الخاصة بموضوع نظام الانتخابات
- المنهج النقدي : و الذي نتمكن بواسطته من نقد القواعد القانونية للنظام الانتخابي لتحديد أوجه الخلل التي تعترضها ، من اجل الوصول إلى نظرة استشرافية لتطوير هذا النظام .

سنقسم هذا الموضوع في خطة تتكون من فصلين ، حيث نعالج في الفصل الأول دراسة في القانون العضوي الانتخابي رقم 01-12 كمكون رئيسي للنظام الانتخابي و الذي يشتمل على موضوعين ، تمثل الموضوع الأول في الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية (كمبحث أول) و تطرقنا فيه إلى اللجان حسب النظام الحالي ثم إلى ما جاء به قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن تعديل الدستور، و إلى الأحكام التنظيمية للعملية الانتخابية (كمبحث ثاني) و الذي تطرقنا فيه إلى نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12 و إلى الهندسة الانتخابية - الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية .

و نعالج في الفصل الثاني دراسة في المكونات الأخرى للنظام الانتخابي و الذي اشتمل على موضوعين ، تمثل الموضوع الأول دراسة في الواقع الحالي (كمبحث أول) و تطرقنا فيه إلى الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني ثم إلى دور الرأي العام .و إلى دراسة في الجانب التكميلي ( الإدارة الحديثة للعملية الانتخابية ) ( كمبحث ثاني ) و الذي تطرقنا فيه إلى الشكل التقني للعملية الانتخابية و إلى الحماية القانونية للعملية التقنية .

## الفصل الأول :

دراسة في القانون العضوي الانتخابي رقم

**01-12** كمكون رئيسي للنظام الانتخابي .

يمثل الانتخاب احد أهم الوسائل التي عرفتھا النظم السياسية على اختلافھا لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية ، هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية ، ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار و في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية و عدالة و نظرا لعلاقة الانتخاب بالحقوق والحريات العامة التي جاءت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من اجل حقوقه و حرياته الأساسية وأهمية إقراره لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه وعلى اعتبار أن الانتخاب أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة و مؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه ، كان الدافع وراء اهتمام الدولة بهذا الحق و بلورته في قواعد قانونية حملت ضمانات فعالة ، برغم من وجود نقاط تسمح بتطويرها بعد أن أثبتت عدم صلاحيتها ميدانيا .

ومن هذا المنطلق اقسام هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث أتناول في المبحث الأول : الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية ، ثم إلى الأحكام التنظيمية للعملية الانتخابية كمبحث ثاني .

## المبحث الأول: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية .

وقد اعتمد النظام الانتخابي الجزائري اللجان كآلية لتسيير الانتخابات، حيث تعتبر اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي عاملا هاما في سبيل تكريس النزاهة والحياد وكذا إضفاء التوازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية.<sup>1</sup>

وعليه سنتطرق إلى اللجان الانتخابية حسب النظام الحالي الجزائري انطلاقا من القانون الانتخابي رقم 01 / 12 ثم إلى أهم القواعد الخاصة بالمنظمة لكل لجنة كمطلب أول ، ثم إلى ما جاء به قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن تعديل الدستور كمطلب الثاني.

### المطلب الأول : اللجان حسب النظام الحالي.

تضمن النظام الانتخابي الحالي مجموعة من القواعد أنشئت مجموعة من اللجان و حددت لكل منها دور في العملية الانتخابية ، و هي تتمثل في :

#### الفرع الأول : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

يعد الإشراف القضائي من أهم عوامل نجاح العملية الانتخابية وذلك بتحقيقه انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعبرة عن إرادة الناخبين، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار السلطة القضائية هي الملاذ الأول والأخير لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة.<sup>2</sup>

#### أولا – مبررات الأخذ بنظام الإشراف القضائي :

أدى تطبيق مبدأ إسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية منذ صدور دستور 1989 وما صدر في ظله من قوانين انتخابية واستحقاقات متعاقبة ، إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة الأهداف المرجوة منه وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى و التعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية ، ورغم التعديلات المتعاقبة التي مست هذه القوانين ومنها الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 97 / 07 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 لسنة 2004

1- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الأملية، ط1 ، الجزائر، 2011 ، ص 94 .

2- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، 2007 مصر، ص 263 .



وما تضمنه من نصوص تؤكد على ضرورة حياد الإدارة والتوسع في عملية الرقابة الإدارية والسياسية بإنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات مع الغياب شبه الكلي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

الذي اقتصر دوره فقط على الرقابة البعدية، ذلك أن إشرافه لم يمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج حيث انحصرت رقابته على نطاق الاعتراض والخاص بالطاعن فقط، فوجد مثلاً أن مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها رغم أهميتها وتأثيرها في نتائج الانتخابات أسندت للجنة إدارية مشكلة من قاضي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي، فعلى الرغم من إسناد مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاض إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية، كما يلاحظ بأن دورها كذلك لا يقتصر على إعداد القوائم ومراجعتها، بل تقوم كذلك بتلقي شكاوى المواطنين واعتراضات التسجيل والشطب وتصدر بشأنها قرارات إدارية، بعدها تمارس الرقابة القضائية على هذه القرارات بناء على طعن المواطنين، مما أدى إلى التشكيك في صحة وسلامة هذه القوائم في كل استحقاق انتخابي شهدته البلاد واتهام الإدارة بالتلاعب بها وتضخيمها.<sup>2</sup>

كذلك بالنسبة للرقابة على قرارات الولاية المتعلقة برفض الترشح في الانتخابات النيابية الوطنية أو المحلية الذي يقتضى رفع الطعن من قبل المعنيين ضد قرارات الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض، أما عملية التصويت والفرز فيقوم بها مكتب يتكون من أربعة أعضاء يعينهم الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، حيث يتجلى دور القاضي في هذه المرحلة على دراسة الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة من الوالي بشأن الاعتراضات المقدمة ضد أحد أعضاء مكاتب التصويت خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حيث يلاحظ الغياب الكلي للقضاء من تشكيلة هذه اللجان، بالإضافة إلى عدم إشرافه على عملية الاقتراع والفرز.<sup>3</sup>

1 - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2012، ص 1.

2- عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص 97-98.

3- يعقوب موسى، الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014، ص 4.

ورغم منح القانون العضوي للانتخابات إمكانية حضور المرشحين أو ممثليهم إلى مكاتب التصويت لحضور عملية الاقتراع والسماح للناخبين للقيام بعملية الفرز، لم يمنع المواطنين والمرشحين من التشكيك في نتائج الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر والادعاء بتزويرها نظرا لتشكيك هذه المكاتب واستجابة أعضائها لضغوط الإدارة، كما أن الهيئة المكلفة بالإحصاء العام للأصوات على مستوى البلدية (اللجنة البلدية الانتخابية) هي هيئة إدارية تتألف من رئيس و نائب رئيس و مساعدين يعينهم الوالي<sup>1</sup>، كما أن من يقوم بالمراجعة النهائية للنتائج على مستوى الولاية (اللجنة الولائية للانتخابات) هي كذلك هيئة إدارية، والتي تقوم بالمراجعة النهائية للنتائج وتوزيع المقاعد في الانتخابات البرلمانية و الولائية استنادا على المحاضر التي تتلقاها من اللجان البلدية الانتخابية، ويبقى دور القضاء ممثلا في فحص الطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بشرط أن ترفع هذه الطعون في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج، ومن خلال واقع الانتخابات المتعاقبة التي شهدتها البلاد وما تبعها من اتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد من قبل الأحزاب و المواطنين وصلت في بعض الأحيان إلى حد وصف المجالس المنتخبة بعدم الشرعية، وكذا مطالبة الكثير من الأحزاب السياسية و الفاعلين في هذا المجال من أجل تدعيم إجراءات الرقابة و الشفافية و النزاهة بضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أفريل سنة 2011 القاضي بضرورة وضع نظام انتخابي شفاف يضطلع بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية، هذه العوامل كانت وراء صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 متضمنا أحكام جديدة تحمل في طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء<sup>3</sup>.

1 - انظر المادتان 39 و 40 و 54 و 59 و 86 و 113 من الأمر 97 / 07، المتضمن القانون العضوي رقم 97-7 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات.

2 - د احمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 215.

3- الصديق تواتي، دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014، ص 2-3.

من خلال إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط <sup>1</sup> و كذا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، في محاولة من المشرع لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية حيث تباشر الرقابة الوقائية على العملية الانتخابية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية أو العلاجية للعملية الانتخابية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري، وهذا بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية .<sup>2</sup>

### ثانيا : النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

نظم المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بقواعد تضمنت مايلي :

#### 1- تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى و الذين يتم تعيينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع .<sup>3</sup>

ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حتى يتولى القيام بالمهام و الصلاحيات التالية :<sup>4</sup>

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات و كذا السهر على فرض الانضباط
- تعيين نائب رئيس أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم

<sup>1</sup> - انظر المادة 151 و 168 ، القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات .  
<sup>2</sup> - علي خليفة الكواري ، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات بالأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، 2009 ، ص160 .  
<sup>3</sup> - انظر المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 ، مرجع نفسه .  
<sup>4</sup> - انظر المادة 18-19 ، ج ر عدد 6 بتاريخ 2012/02/12 ، النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

— تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة

— متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

— تعيين الناطق الرسمي للجنة وصرف النفقات <sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن القانون العضوي للانتخابات لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة التي ستتولى مهمة الإشراف القضائي للعملية الانتخابية ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة حسب ظروف كل استحقاق انتخابي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية وحيادية هذه اللجنة ، لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد هذه اللجنة و استقلالها. <sup>2</sup>

## 2 – أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

منح المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية تتشكل من رئيس و أعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية .

كما منح المشرع الجزائري رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية ، وتوجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية أمانة رئيسية مشكلة من ثلاث قضاة من بينهم أمين رئيسي و مساعدين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية <sup>3</sup>

وتتشكل الأمانة على المستوى المحلي أي على مستوى الدوائر الانتخابية داخل التراب الوطني من ثلاث أعوان على الأقل من مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي و مساعدين يتم

1 -انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 11 فبراير 2012 ، الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

2 - د احمد بنيني ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 217 .

3 - المادة 11 و 18 ، ج ر عدد 6 بتاريخ 2012/02/12 ، النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.مرجع سابق

تعيينهم بموجب مقرر يصدره رئيس اللجنة الفرعية المحلية ، أما على المستوى الخارجي تشكل أمانة اللجنة من الأعوان الدبلوماسيين و القنصلين، حيث تسهر أمانة اللجنة على<sup>1</sup> :

– التحضير المادي لاجتماعات اللجنة ، ومسك محاضر اجتماعاتها وحفظ أرشيفها .

– تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة و بريد الطعون ، مع تجميع وتحضير الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة ، مع القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة

### 3 – مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تقوم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بنوعين من المهام ، منها ما يكون أثناء سير العملية الانتخابية ومنها ما يكون عقب انتهاء العملية الانتخابية .

#### أ - مهام اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية:

اسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به ، و كذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية ، كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصادقية و شفافية العملية الانتخابية ، وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات، وكذا النظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، إلى جانب هذه المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام الداخلي لها جملة من الصلاحيات و المهام منها:<sup>2</sup>

– القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات .

– الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية .

– تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها.

– تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير وتنظيم العملية الانتخابية.

1- انظر المادتين 14 و 18.19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق .

2 - المادة 169 و 170 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01 / 12 ، مرجع سابق .

وما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تمارس هذه المهام والصلاحيات بطريقتين: <sup>1</sup>

### – الإشراف التلقائي

وهذا عندما يعين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً ، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة و بدقة إلى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المعاينة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة .

### – بناء على إخطار كتابي:

من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ويتم إيداع هذه الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية ، و التي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم و لقب و صفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع وبيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار و عناصر الإثبات. ، و تتم عملية دراسة الإخطارات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

#### 1 – تعيين المقرر.

بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى أمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع و من موضوع الإخطار .

#### 2 – التحقيق .

بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها و وظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية ، إلى جانب طلبها الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية و مفيدة لها فيما تجريه من تحقيقات .

1- دليل الإشراف على انتخاب الرئاسية ، اجتماع اللجنة المركزية، 11-02-2014 ، ص 05-06 .

**3 – المداولة و إصدار القرارات :**

تداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور 03 أعضاء على الأقل و تصدر قرارات إدارية معللة وبالأغلبية في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها و في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس ، غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فإنه يجب على اللجنة إصدار قراراتها فوراً ، ويتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر و يتم تسجيلها و حفظها في أرشيف اللجنة.

**4 – تبليغ القرارات و تنفيذها:**

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية و ذلك خلال الأجل التي تحددها اللجنة . و في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة و تسخير القوة العمومية <sup>1</sup> .

**ب – مهام اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية**

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها و تصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية <sup>2</sup> ، و هذا مخالف لمبادئ و معايير ضمان نزاهة الانتخابات ، خاصة مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة <sup>3</sup> .

**الفرع الثاني : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .**

نصت المادة (172) من قانون الانتخابات لسنة 2012 على أنها تتشكل من أمانة دائمة تضم الكفاءات الوطنية و ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلو المترشحين الأحرار . أما عن صلاحيتها فقد حددتها المادة (175) منه ، و هي معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكيد بصفة خاصة من :

<sup>1</sup> - المواد 28 و 29 ، من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 15 من المرسوم الرئاسي 68/12 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> -جيل جاي جودين ، الانتخابات الحرة و النزيفة (ترجمة احمد منير و فائزة حكيم )، مصر ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،

- معاينة مدى مراجعة القوائم الانتخابية و احترام فترات الإلصاق و الحق في الاحتجاج و الطعن.
- مراعاة تسليم القوائم الانتخابية البلدية لكل من ممثلي الأحزاب سياسية و المرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات.
- التحقق من استكمال الوسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية مثل أوراق التصويت ، تزويد مكاتب التصويت بالوثائق الانتخابية و لاسيما بالصناديق الشفافة ، و عوازل بعدد كاف أماكن تجمعات الحملات الانتخابية ، و الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين .
- مراعاة الفرز العلني للنتائج و تسليم محاضر الفرز و غيرها .
- إجمالاً ينصب عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في متابعة العملية الانتخابية قبل و أثناء و بعد إجرائها و صياغة تقريرها النهائي على ضوء اللجان البلدية و اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات .
- طبقاً للمادة (183) من قانون الانتخابات ، تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية و بلدية لها نفس صلاحيات اللجنة الوطنية .

### الفرع الثالث : اللجنة الانتخابية البلدية .

- تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيساً، و نائب رئيس، و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .
- تجتمع في مقر البلدية ، و يتمثل دورها في إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، و تسجيلها في محضر رسمي في ثلاث ( 3 ) نسخ ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين ، و يوقع المحضر البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ، تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) كما يلي:<sup>1</sup>
- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات و تحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية .
- نسخة ترسل إلى السيد الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية .

1 - انظر المواد: 151- 157 ، من قانون الانتخابات رقم 12-01 مرجع سابق ، ص : 28-29 ..



و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية ، تتولى الإحصاء البلدي للأصوات و تقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد، تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا و بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام ، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ، و تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات .

### الفرع الرابع : اللجنة الانتخابية الولائية .

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث ( 3 ) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، تجتمع بمقر المجلس القضائي ، و في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تتشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط ، و يتمثل دورها في معاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية:

- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية ، تقوم بتوزيع المقاعد .
- تعتبر أعمال اللجنة و قراراتها إدارية و هي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .
- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، يجب إن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمانى و أربعين ( 48 ) ساعة على الأكثر ، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع و تعلن هذه اللجنة النتائج .
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يجب ان تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال ( 72 ) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ، و القيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية ، يجب إن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال ( 72 ) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ، و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .

تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا و بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " ، و تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات .

### الفرع الخامس : اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية .

تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية ، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية و القنصلية .

### الفرع السادس : اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج .

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج ، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين ( 2 ) يتم تعيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر :<sup>1</sup>

- يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين و السبعين ( 72 ) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر و تدون في محاضر من ثلاث ( 3 ) نسخ و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .
- ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية .
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام ، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " ، ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

1- انظر المواد: 151 - 157 ، من قانون الانتخابات رقم 01-12 ، مرجع سابق ، ص : 28-29 .

**المطلب الثاني: ما جاء به قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016****المتضمن تعديل الدستور**

حسب ما جاءت به المادة ( 194 ) من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن تعديل الدستور:

- إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات .
- ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية .
- للهيئة العليا لجنة دائمة .
- تنتشر الهيئة العليا أعضائها فور استدعاء الهيئة الانتخابية .
- تتكون الهيئة العليا من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.
- تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .
- و تسهر على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية .
- و تسهر على صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية .
- و تسهر على تنظيم دورات في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون .
- يحدد القانون العضوي كليات تطبيق المادة ( 194 ) ، مما يبين ضرورة تعديل القانون العضوي للانتخابات .
- تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطاتها بالشفافية و الحياد .

و من خلال هذا التعديل فإننا نلاحظ ما يلي :

جاء في المادة ( 194 ) على إن اللجنة تشرف على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية و هذا ما يطرح تساؤل عن دور هذه اللجنة هل هو إشراف و إدارة أم إشراف فقط ؟

و بالتالي تغيير التسمية فقط، و إذا لاحظنا النظام الانتخابي في عدة دول سبقتنا في تشكيل هذه اللجنة وجدنا أنها منحت لها دور الإشراف و الإدارة و هذا ما ميز صفة الاستقلال ، و تمثل دورها الإداري و الإشرافي في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- مسك سجل الناخبين و تحيينه بصفة مستمرة .
- ضبط قائمة الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء و إشهارها خاصة على الموقع الالكتروني للهيئة.
- السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب .
- ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين و جميع المترشحين و جميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية .
- وضع رزنامة الانتخابات و الاستفتاءات و إشهارها و تنفيذها .
- قبول ملفات الترشح للانتخابات و البت فيها وفقا لإحكام التشريع الانتخابي .
- وضع آليات التنظيم و الإدارة و الرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات و الاستفتاءات و شفافيته.
- فرز الأصوات و الإعلان عن النتائج الأولية و النهائية للانتخابات و الاستفتاءات.
- اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع و اعتماد الملاحظين و الضيوف و الصحفيين المحليين و الأجانب لمتابعة المسار الانتخابي ، و تحدد اللجنة بقرار معايير و شروط اعتماد الملاحظين و الضيوف و الصحفيين المحليين و الأجانب و المترجمين العاملين معهم .
- ضبط برامج التحسيس و التثقيف الانتخابي و التعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني
- الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي و فرض احترامها طبق القانون .
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و اتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين .
- تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.

1 - انظر المواد من 2-12 ، من القانون الأساسي ، عدد 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، تونس، ص 01- 2 .

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات و الاستفتاءات .
- إعداد تقرير خاص حول سير العملية الانتخابية أو الاستفتاءية يعرض على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول ، و ينشر في الجريدة الرسمية و الموقع الإلكتروني للجنة .
- إعداد تقرير سنوي للسنة المنصرمة و السنة القادمة، و ينشر في الجريدة الرسمية و الموقع الإلكتروني للجنة.

## المبحث الثاني : الأحكام التنظيمية للعملية الانتخابية.

في هذا المبحث نتطرق الى اهم ما ميزت القواعد القانونية لمختلف مراحل العملية الانتخابية .

### المطلب الأول : نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون

#### الانتخابات رقم 01/12

اعتمد المشرع من اجل اصلاح القانون الانتخابي على جملة المعايير الدولية من اجل السمو بالنظام الانتخابي ، و في مقدمتها النزاهة الانتخابية .

#### الفرع الأول : نزاهة الانتخابات :

تعتمد النزاهة في الانتخابات على معايير تفرض و جودها للحكم على العملية الانتخابية .

#### أولاً: أسباب عدم نزاهة الانتخابات:

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشر هاماً من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة و العريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، إن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط و الميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات.

و يمكن إيجاز أسباب عدم نزاهة الانتخابات في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- تقييد عملية تسجيل الناخبين، والتميز في تسجيل المترشحين.
- المقاطعة المستمرة والمتكررة للأحزاب المعارضة وتدني نسب المشاركة في الانتخابات.
- الإخفاق في الأداء الموضوعي في فرز و إعلان نتائج الانتخابات.
- عدم تنقية جداول الناخبين من المتوفين أو الذين غيروا مقر سكنهم.
- شراء أصوات الناخبين بالترغيب مثل شراء الأصوات بالأموال أو الإكراه.
- غياب اللجان المستقلة المشرفة على إدارة الانتخابات والرقابة عليها.

1- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري، دار النشر، جامعة قالمة، 2007، ص 205 .

**ثانياً- مبادئ ومعايير ضمان نزاهة الانتخابات:**

أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كفاءات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ هي:<sup>1</sup>

- مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة.
  - توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.
  - تدريب مسؤولي لجان الانتخابات وإعدادهم جيداً من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب.
  - تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت.
  - تحسين نظام الفرز و إعلان نتائج الفرز.
  - التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع.
  - النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية.
- إن توفر الشروط السابقة من شأنه إسباغ المصداقية على العملية الانتخابية وجذب الثقة والدعم للانتخابات ومن ثم تعزيز شرعية واستقرار المؤسسات الديمقراطية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية.
- أولت المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة اهتماماً بدعم الانتخابات وتعزيز ضمانات نزاهتها مما ساهم في توفير خبرة واسعة وتوثيق معلومات أساسية حول المعايير والأسس التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة تستوفي تلك المعايير المراحل الأساسية للعملية الانتخابية قبل انطلاقها من خلال التحضير و إعداد قوائم الناخبين و المترشحين<sup>2</sup>
- وأثناء إجرائها من خلال عملية التصويت والفرز وحتى إعلان نتائجها. من بين المبادئ التي أوصت بها أجهزة الانتخابات في أربعين دولة بمناسبة وضع ميثاق للأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات سنة 1998 حيث يوصي اللجان المشرفة على الانتخابات بالنقاط التالية:<sup>3</sup>
- ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع.

1- جيل جاي جودين ، الانتخابات الحرة و النزيهة (ترجمة احمد منير و فائزة حكيم )، مرجع سابق ، 2000 .

2- منصور محمد الواسعي ، حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 214 .

3- دليل الإشراف على انتخاب الرئاسية ، مرجع سابق ، ص 08 .

- الحياد وعدم التحيز أو الانتماء لأي حزب.
  - الدقة و الشفافية.
  - أن يكون هدف اللجنة وجوهر عملها خدمة الناخبين.
- إجمالاً يمكن تلخيص المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات في ثلاث نقاط أساسية هي:<sup>1</sup>

### 1- قبل إجراء الانتخابات:

تتضمن المعايير ضمانات تكفل حرية التعبير، التجمع، تسجيل الناخبين و المرشحين دون أية عوائق أو تمييز، و إعداد كشوف الناخبين بدقة ومصداقية وتحديثها، و الإعداد الجيد لمقرات اللجان الانتخابية وتوفير الأدوات اللازمة للعملية الانتخابية من ستائر عازلة، وحبر، وصناديق انتخابية شفافة...، وعندما تكون اللجان المشرفة على الانتخابات مسؤولة عن وسائل الاتصال الجماهيري والحملات يجب أن يتصف عملها بالحياد والدقة والشفافية.

### 2- أثناء إجراء الانتخابات:

تتضمن المعايير عدم التمييز بين الأحزاب السياسية، وضمان حق ممثلي جميع الأحزاب في الوصول إلى مقرات اللجان والتصويت يوم الانتخاب، وكذلك المراقبين الوطنيين من قضاة وغيرهم، أو حتى مراقبين دوليين ووسائل الإعلام بحرية، واتخاذ إجراءات حماية مراكز التصويت، ونقل جميع اللوازم المتعلقة بالانتخابات بحضور مندوبي جميع المتنافسين، وإتاحة الفرصة لهم للتحقق بأنفسهم من نتائج الانتخابات.

### 3- بعد إجراء الانتخابات:

تفرض نزاهة الانتخابات- عقب إعلان النتائج- حق الطعن لكل المتنافسين ومعالجة كافة الشكاوى والطعون بجدية كاملة وبالسرية الملائمة.

تعتبر بريطانيا من أقدم الدول التي تعمل بمبدأ إحالة المنازعات الانتخابية إلى المحاكم العدلية التي تتحول في هذه المناسبة إلى محاكم انتخابات، وتطبق القواعد القانونية العامة، وباستثناء بريطانيا فإن الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى في المنازعات الانتخابية تكون قابلة للطعن أمام المحكمة العليا.

1 - د مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 56.



أما في الدول الفرنكوفونية فهي تميز بين الانتخابات المحلية والإدارية التي تعتبرها من اختصاص مجلس الدولة باعتباره المحكمة العادية التي تنظر في القضايا الإدارية، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية فقد ثار بشأنها جدل ارتبط بتحديد الهيئة التي تتولى الرقابة فهناك من قال برقابة مجلس النواب في الفصل بصحة انتخاب أعضائه، وهناك الرأي الثاني الذي أناط مهمة الرقابة في هذه الانتخابات إلى الجهة القضائية.

### الفرع الثاني - ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12 :

جاء القانون الانتخابي رقم 01 / 12 بمجموعة من الضمانات تمثلت في :

#### أولاً - ميكانيزمات ضمان نزاهة الانتخابات :

تضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 عبر أبوابه الثمانية العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات. يمكن تلخيص أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الانتخابات والتي تتدرج ضمن ميكانيزمات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة في النقاط المختصرة التالية والتي تعتبر مكملة لدور اللجنة المستقلة والمشرفة على الانتخابات وهي:

- نص على ضرورة ترقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين حسب المادة (12 و 13).
- نص على صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت ودورهم في إعلام الناخبين، ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت، والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة حسب نص المادة (28).
- ألزم أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بأداء اليمين والقسم على أداء مهامهم بإخلاص وحياد، والتعهد بالسهرة على ضمان نزاهة العملية الانتخابية حسب قانون الانتخابات حسب نص المادة (37) .
- نص على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم حسب نص المادة (46) منه.
- نص على الحق في الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية أو في أعضاء مكتب التصويت، أو في المرشحين أو في صحة العملية الانتخابية، حسب المادة (18-22) و (165-167) .

- ضمان سرية التصويت في المعازل وشفافية صناديق الانتخاب وأهمية الفرز العلني والمراقبة بحضور الجمهور حسب نص المادة(42).
- نص على اللجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاض رئيسا و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياءهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة تجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ( 03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، ويمنع تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة. حسب نص المادة(150).
- نص على اللجنة الولائية التي تتألف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي مهمتها تعين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد، حسب نص المادة(151-152).
- أعاد النص على اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية والتي تتألف من ثلاثة قضاة وموظفين يعينان بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والخارجية، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر مهمتها جمع النتائج النهائية المسجلة من جميع لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، حسب نص المادة(158-159).
- نص القانون على ضرورة الالتزام الصارم لأعوان الإدارة بالحياد إزاء الأحزاب سياسية و المترشحين للانتخابات سواء في دراسة ملفات الترشح ومكوناتها أو مدى احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب .
- أن يتمتع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل سلوك أو موقف أو عمل سياسة شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخاب و مصداقيته حسب المادة ( 160) منه.
- منع القانون استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية، أو أماكن العبادة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مرشحين.

**ثانيا- متطلبات الهندسة الانتخابية الفعالة :**

إن التأسيس للديمقراطية يفرض هندسة النظام الانتخابي ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة ويعد تصميم النظم الانتخابية أمرا مهما في هذا السياق ،حيث إنه لا يجب التعامل مع النظام الانتخابي بشكل منعزل، حيث أن النظم الانتخابية عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة مترابطة تتعلق بنظم الحكم، وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها.

لذا يجب أن يقوم التصميم الناجح للنظم الانتخابية على النظر إلى الإطار المؤسسي والسياسي ككل :فأي تغيير في جزء من هذا الإطار العام من شأنه أن يؤدي إلى تعديلات وتسويات في طريقة عمل باقي المؤسسات داخله.

إن إرساء انتخابات منظمة تكرس الهندسة الديمقراطية يقتضي عدة اعتبارات وهي :<sup>1</sup>

**1- تحقيق مستويات التمثيل المختلفة:**

وفي هذا الإطار يمكن أن يأخذ التمثيل عدة أشكال:التمثيل الجغرافي ويعني حصول كل منطقة على ممثلين لها في الهيئة التشريعية.والتوزيع الإيديولوجي لمجتمع ما وقد يكون من خلا ممثلين عن الأحزاب السياسية،وهناك التمثيل التصويري حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبية الكلية للأمة .

**2- جعل الانتخابات في متناول الجميع:**

إن تحقيق فعالية للنظام الانتخابي تستوجب تسهيل عملية الاقتراع ، من خلال توضيح ورقة الاقتراع، وتسهيل الوصول إلى أماكن الانتخاب. و الملاحظ أنه ترتفع نسبة المشاركة في الانتخابات عندما يتمخض عن نتائج الانتخابات تأثير فعلي في إدارة الحكم .

**3- التقسيم الجيد للدوائر الانتخابية :**

فالإعداد الجيد للدوائر الانتخابية وفقا لما يتناسب تقريبا لمعدل السكان مع عدد المقاعد ، يعد خطوة إيجابية نحو الإصلاح الانتخابي.

**4- إيجاد هيئات مستقلة لإدارة الانتخابات:**

إن إدارة العملية الانتخابية من طرف هيئة وطنية مستقلة يعزز الاحترافية الانتخابية.

1 - د. رايح لعروسي ،الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني ،دفاقر السياسة و القانون ، العدد السادس،جانفي 2012 ، ص 69 .

**5- اعتماد المعايير الدولية:**

إن تصميم النظم الانتخابية في العصر الراهن يتم ضمن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقضايا السياسية. وبالرغم من عدم وجود معايير موحدة لتصميم النظم الانتخابية متفق عليها عالمياً إلا أن هناك توافق على أن تلك المعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية والتي تضمن حق الاقتراع العام دون استثناءات، بالإضافة على ضمانها لسرية الاقتراع وممارسته بعيداً عن الإكراه . و تتمثل المعايير في :<sup>1</sup>

**أولاً :** العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية .

**ثانياً :** تكافؤ الفرص، ويعني أن تخصص الأعداد المتساوية من المقاعد، وأن تتاح فرصة الترشيح للجميع، وأن تكون هذه الفرصة واحدة للجميع، بمعنى أن يتنافس كل مرشح مع جميع المرشحين وعلى كل المقاعد في الدائرة الانتخابية، أي عدم جواز تخصيص مقاعد لفئة معينة وأن تكون أحجام الدوائر مناسبة لجميع المرشحين .

**ثالثاً :** إن النظام الفردي أنسب في مرحلة الترشيح والتصويت بما فيها تقسيم الدوائر، ونظام التمثيل النسبي أفضل في مرحلة توزيع المقاعد وتحديد الفائز .

**رابعاً :** حيادية الإشراف على العملية الانتخابية : إسناد مهمة الإشراف إلى حكومة محايدة.

**خامساً :** عمومية الاقتراع أي الجدية ونزاهة العملية الانتخابية في وجود ضمانات دستورية وقانونية.

**سادساً :** المساواة في الدعاية الانتخابية أي التساوي في استخدام وسائل الدعاية.

**سابعاً :** تدخل المشرع لتنظيم التمويل المالي للدعاية الانتخابية .

**ثامناً :** الحماية الجنائية للانتخابات النيابية : حق اللجوء إلى القضاء.

**تاسعاً :** شفافية دراسة الطعون الانتخابية: المدلول، الصور، الفصل.

1- اشكال النظم الانتخابية ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ص 23-29 .

## المطلب الثاني: الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات.

مفهوم الهندسة قد يعد غريبا على العلوم السياسية ، تم استخدامه من طرف الباحثين ليعني الإبداع و الابتكار في الحقل السياسي ، و نشر اكثر في البحوث الرائدة في مفهوم الديمقراطية ، حيث ظهر مفهوم هندسة الديمقراطية <sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الهندسة الانتخابية والهندسة السياسية:

عند الحديث عن الهندسة السياسية تبرز مجموعة المفاهيم المتجاورة: الهندسة الدستورية الهندسة الاجتماعية، الهندسة الانتخابية، التصميم المؤسسي،... الخ ، والفكرة العامة والمشاركة في فكر الهندسة والتصميم هو مجموعة المساعي بهدف التأثير على المواقف السائدة والسلوك الاجتماعي على نطاق واسع، سواء من قبل الحكومة أو مجموعات او منظمات أخرى للوصول إلى نتائج محددة سلفا، ومتوقعة إلى حد كبير، كما ترتبط بها مفاهيم واهتمامات بناء المؤسسات، وتصميم الديمقراطية.

تهدف الهندسة الانتخابية كنمط من الهندسة السياسية إلى جملة من التأثيرات المرغوبة في النظام الانتخابي والنظام الحزبي وفي البنية الحكومية. وهي تتدرج ضمن الهندسة السياسية والتي تهدف إلى إدخال تأثيرات مدروسة ومتوقعة بناء على تصميمات مؤسسية أو تشريعية والتي تهدف إلى: تسوية وحل الصراعات الاجتماعية، حل الصراعات والحروب الأهلية وبناء الدولة والمؤسسات بالنسبة بعد انتهاء الصراع العنيف، تطوير وتحسين التمثيل السياسي والجودة الديمقراطية، زيادة المشاركة السياسية والانتخابية.

هذا بالنسبة للهندسة السياسية في إطار الأهداف الديمقراطية والتنمية السياسية، وقد تكون بهدف الإبقاء على الوضع الراهن للنخبة الحاكمة وتجديد الشرعية. <sup>2</sup>

لكن الهندسة السياسية والهندسة الانتخابية ليست عملية محايدة، ففي الاتجاه الضيق للهندسة الانتخابية قد يكون الهدف من التصميم الانتخابي تقوية الأحزاب السياسية الوطنية وإضعاف الأحزاب الجهوية والقطاعية ، ورفع المشاركة الانتخابية لدى المواطنين بتصميم نظام انتخابي يوفر مزيدا من الحوافز لدى الناخبين.

1- محمد جويلي ، ابتكار الديمقراطية -ملاحظات اولية حول مفهوم الهندسة الديمقراطية - ، الملتقى الدولي حول - الديمقراطية

الصاعدة -عوامل التعثر و ضرورة الاصلاح ، جامعة ورقلة ، يومي 23/24 نوفمبر 2005 ، ص 17

2- ياسر فتحي كاسب ، الإصلاح الانتخابي كمدخل للإصلاح البرلماني ، التجربة المصرية - الإصلاح البرلماني ، اعمال المؤتمر

السنوي الثاني للبرنامج البرلماني ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 719 .

### الفرع الثاني: نماذج الهندسة السياسية والانتخابية:

لذا في إطار الهندسة السياسية والانتخابية، هناك نموذجين متنافسين: النموذج التوافقي مقابل النموذج المركزي، وكل نموذج يرى أنصاره بأنه الهندسة السياسية المناسبة لحل الصراعات وتقوية المشاركة السياسية وتحسين الأداء السياسي للديمقراطيات. فالنموذج التوافقي وأبرز الداعين إليه (أرنت ليبهارت)، حيث يرى بأن الأشكال الدستورية البرلمانية هي النماذج الدستورية الأنجح في التحول والترسيخ الديمقراطي، مقارنة بالنماذج الدستورية الرئاسية، ومن ناحية الهندسة الانتخابية يرى بأن الأنظمة الانتخابية ذات الطبيعة النسبية هي الأنجح من الأنظمة الانتخابية الأغلبية، خصوصا في المجتمعات المنقسمة، لأنه يرى بأن التصميم المؤسسي الأنسب في المجتمعات المنقسمة قوميا ودينيا هو التصميم المؤسسي للديمقراطية التوافقية بدل الديمقراطية بالأغلبية، ففي كتابه نماذج الديمقراطية يحتاج بان النظم التي تقترب من النموذج التوافقي في الديمقراطية هي النظم الأكثر نجاحا في العديد من القضايا مثل الأداء الاقتصادي، نسبة المشاركة السياسية، التعامل مع قضايا البيئة وحل الصراعات الداخلية.

أما نموذج المركزية، المنافس للتوافقية فيرى بأن النموذج التوافقي قد تنتج عنه العديد من المخاطر بالنسبة للمجتمعات المنقسمة والتي تبحث عن بناء هوية قومية مشتركة، ومن أبرز منظري هذا الاتجاه (دونالد هوروفيتس) الذي يرى بأن نموذج الديمقراطية الإجماعية التوافقية عن طريق سن قوانين انتخابية ذات طابع نسبي لا تتجح دائما في المجتمعات المنقسمة، خصوصا الدول النامية وحديثة الاستقلال والتي تفتقر إلى المؤسسات الديمقراطية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: عناصر الهندسة الانتخابية:

يرى (راين تاجبييرا) أن مسألة تصميم النظام الانتخابي الأنسب لبلد ما، مسألة ليست سهلة نظرا لوجود جملة من العناصر في الهندسة الانتخابية، وجملة من المتغيرات لا بد أن يدرسها الباحثون لصياغة البدائل المناسبة في حالة الإصلاح الانتخابي، فيرى بأن الهندسة الانتخابية ليست مجرد سن تشريعات انتخابية، وأنه من الأهمية بمكان التفريق بين القوانين والانتخابية والنظام الانتخابي، فالقانون الانتخابي لا يصنع بالضرورة النظام الانتخابي،

1 - د عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات، و علاقة بالنظم السياسية، دفاثر السياسة و القانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 316-317.

فالنظام الانتخابي سيظهر فقط حين يتم تبني واستيعاب مجموعة من القواعد والإجراءات الانتخابية في الثقافة السياسية لبلد ما<sup>1</sup> ، ويتم توظيفها من قبل الفاعلين السياسيين لصالحهم، وهذا يتطلب مدة زمنية معتبرة، كما أن التأثيرات المرغوبة والمتوقعة للقواعد والقوانين الانتخابية لا تكون فورية المفعول. وترى (بايبا نوريس) بأن النظام الانتخابي هو الجوانب المختلفة لتطبيق قانون الانتخابي من حيث<sup>2</sup>:

1 **بنية الاقتراع** : كيف يقوم الناخبون بالاقتراع.

2 **العتبة الانتخابية**: مقدار الأصوات الانتخابية التي يمكن للأحزاب أو المرشحين الفوز بواسطتها والحصول على مقعد.

3 **الصيغة الانتخابية**: الصيغة التي يتم بها احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد، مثل: قاعدة : الباقي الأقوى، التوزيع النسبي، قاعدة الفائز يأخذ كل شيء، .. الخ.

4 **حجم الدائرة الانتخابية**: عدد المقاعد التي يتم التنافس عليها في الدائرة الانتخابية.

### الفرع الرابع: أهداف وأبعاد الهندسة السياسية الانتخابية:

لا تعني الهندسة السياسية والانتخابية بالضرورة الحياد وترسيخ الديمقراطية، أو أي قيمة إيجابية، بل ترتبط بأهداف الفاعلين في اللعبة السياسية والانتخابية، خصوصا من يحدد قواعدها ولأن ذلك يتوقف على النتائج بالنسبة للمؤسسات السياسية وسلوك الفاعلين السياسيين: الأحزاب والمنتخبين. فحسب الأدبيات السائدة في الدراسات الانتخابية والهندسة الانتخابية، يرى (جدعون راحات) و(ماريو سنادجر) أن الهندسة الانتخابية لها معنيين مختلفين: المعنى الأول وهو إمكانية تصميم نظام انتخابي يساعد في تحقيق ثلاثة أهداف سياسية: تحسين التمثيل السياسي، زيادة الحوكمة، وزيادة الاستقرار الحكومي. والمعنى الثاني هو معنى توظيفي استغلالي هو توظيف القوانين الانتخابية لصالح لاعبين سياسيين محددين<sup>3</sup>.

لكن حتى في إطار الهندسة السياسية والانتخابية للنظم الديمقراطية فهناك من يصنف الهندسة السياسية إلى هندسة محايدة وهندسة توظيفية، فالهندسة السياسية المحايدة حسب (مورلينو)

1- محمد جويلي ، ابتكار الديمقراطية -ملاحظات أولية حول مفهوم الهندسة الديمقراطية - مرجع سابق ، ص 20

2- ياسر فتحي كاسب ، مرجع سابق ، ص 722

3 - د عبد القادر عبد العالي ،مرجع سابق، ص 318- 319 .

تهدف إلى تصميم مؤسسات تعكس إلى أقصى حد ممكن تحسين التمثيل الشعبي وتفعيل دور المجتمع المدني، أما الهندسة السياسية والدستورية التوظيفية فتهدف على تحقيق أهداف خاصة بصانع القرار، لكن هذا لا يخرج عن تغيير معالم النظام الديمقراطي لذا فالهندسة السياسية هي مجموعة من الإصلاحات قد تؤدي إلى تسهيل وتفعيل وتحفيز التحول الديمقراطي، كما أنها حين تكون ذات طابع توظيفي لأنظمة تسلطية فهي قد تؤدي إلى إجهاض التحول الديمقراطي، والدخول في عملية تجديد لآليات الاستبداد والتسلطية<sup>1</sup>، ففي إطار الهندسة الانتخابية والتصميم الديمقراطي، هناك مجموعة من الأهداف كالتالي: <sup>2</sup>

**الهدف الاول:** تحسين تمثيلية وحكمة النظام الانتخابي: وهو هدف مباشر في الهندسة الانتخابية، ويرتبط به أهداف أخرى مثل رفع مستوى المشاركة الانتخابية لدى أنظمة تعاني من العزوف الانتخابي اللافت للمواطنين مثل ظاهرة عدم إقبال المواطنين على الانتخابات في دول عريقة في الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية في السنوات الأخيرة، تحسين جوانب متعلقة بسوء تمثيل فئات اجتماعية مثل تحسين تمثيل المرأة على المستوى السياسي، ضمان أماكن مضمونة للأقليات .

**الهدف الثاني:** تقوية النظام الحزبي والمنظمات الحزبية: وتندرج ضمنه مجموعة من الأهداف الأخرى المتعلقة بدور الأحزاب السياسية على المستوى الاجتماعي والحكومي، فمن ناحية العلاقة السببية المعروفة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، حول تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي.

حيث أن تبني تصميم معين للنظام الانتخابي سيكون نتيجته نظام حزبي أكثر أو أقل استقراراً أكثر أو أقل تجزئاً. وهناك أهداف أخرى فرعية مثل تقوية الأحزاب السياسية الوطنية أو تقوية الوظيفة التجميعية للأحزاب السياسية .

وتندرج فيها عدة استراتيجيات: تقوية دور الأحزاب الممثلة على المستوى الوطني وإضعاف الأحزاب القطاعية، استراتيجية ضبط وتحديد عدد الأحزاب السياسية الممثلة في المؤسسات التمثيلية، تقوية التنظيمات الحزبية بخلف تنظيمات حزبية مستقرة من القمة إلى القاعدة: ما تشهده بعض الدول من إدخال الانتخابات الأولية داخل الأحزاب السياسية، وهو هدف يندرج

1- اشكال النظم الانتخابية ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، مرجع سابق ، ص 29-35 .

2 - د عبد القادر عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 320 .



ضمن تجديد أساليب اختيار المرشحين والقيادات الحزبية. تقوية الاستقرار والانسجام داخل البرلمان.<sup>1</sup>

**الهدف الثالث:** تعزيز الاستقرار السياسي والاستقرار الحكومي، ذلك أن أهم مشكلة تواجه الحكومات البرلمانية هو استقرارها نتيجة افتقارها لأغلبية مطلوبة، وهذه المشكلة لا تعاني منها النظم الديمقراطية التي تتبنى الأسلوب الأكثرى حسب (ليبهارت) مثل بريطانيا، حيث تتبنى نظاما انتخابيا أغلبيا يقوم على دائرة الانتخابية ذات مرشح واحد، ونظام الفائز الأول يأخذ كل شيء، حيث ينتج عنها فوز الحزب الأول أو الحاكم بأغلبية مريحة تسمح له بالحكم دون اللجوء إلى عقد تحالفات حزبية حكومية، لكن مشكلة تشكيل الائتلافات الحكومية تشهدها باستمرار النظم السياسية التي تتبنى انواعا من النظم النسبية أو المختلطة .

حيث لا يتمكن الحزب الذي يحتل المرتبة الأولى انتخابيا من الانفراد بتشكيل الحكومة دون الاستعانة بتحالفات مع أحزاب أخرى تسمح للحكومة بوجود أكثرية في البرلمان، وهذا النوع من التحالفات، يؤدي إلى عدم استقرار الحكومات وسقوطها كل ما طرأت أزمة سياسية حكومية بين أطراف الائتلاف وانسحب أحد احزاب الائتلاف، بحيث يسهل على المعارضة إسقاط حكومة الأقلية، لكن هذه الأزمات تتفاقم كلما كان هناك عدد كبير من الأحزاب ممثلة برلمانيا وكلما كان الحجم النسبي للحزب الأول صغيرا.

### **الفرع الخامس: تقييم نتائج الهندسة السياسية الانتخابية:**

هناك العديد من الدراسات حاولت ان تدرس النظم السياسية وأدائها على ضوء مجموعة من المؤشرات الكمية، والتي ترى من جهة أخرى أن الديمقراطية والتسلطية لا ينبغي أن توزع جزافا كصفات نوعية، بل كفارق في المستويات والدرجات، بحيث يمكن متابعة تطور العملية السياسية والتحول الديمقراطي وتقييم الإصلاحات السياسية للهندسة الانتخابية، على ضوء النتائج الميدانية والتي تشير إليها العديد من المقاييس، ومن أهم هذه المقاييس: مقياس الجودة الديمقراطية، ومقاييس ومؤشرات الديمقراطية أو الديمقراطية.<sup>2</sup>

1 - محمد جويلي ، ابتكار الديمقراطية - ملاحظات اولية حول مفهوم الهندسة الديمقراطية - مرجع سابق ، ص 23

2 - د عبد القادر عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 320 .

**أولاً- الهندسة الانتخابية والجودة الديمقراطية:**

إن الجودة الديمقراطية للهندسة السياسية، هي أحد المخرجات للعمليات الإصلاحية في المؤسسات السياسية، التي تهدف إلى إنشاء نظام ديمقراطي، وهي تعني درجة أداء الحكم من حيث تحسين شروط حياة المواطنين من خلال مؤشرات :<sup>1</sup>

- درجة إحساس المواطنين بالعدالة السياسية.
- درجة المشاركة الانتخابية، وإقبال المواطنين على التصويت والاهتمام بالحياة السياسية والحزبية.
- درجة الرضى عند المواطنين عن مستوى الديمقراطية: سواء عند الذين انتخبوا وأيدوا الحزب الحاكم أو أحزاب المعارضة.
- درجة المسافة بين المواطن والحكومة: من خلال موقع الحكومة من سلم اليسار واليمين وموقع المواطنين من سلم اليسار واليمين.
- القابلية للمحاسبة ودرجة الفساد ومؤشرات أخرى ذات صلة مثل: مستوى تمثيل المرأة والأقليات، العدالة الجنائية، درجة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، الأداء البيئي والمشكلات البيئية، درجة الميل نحو المساعدات الخارجية.

فقد انطلق (لبيهارت) في كتابه (أنماط الديمقراطية) من مقولة أن الهندسة الانتخابية تؤثر على الجودة الديمقراطية، وذلك على أساس أن تبني نموذج الديمقراطية بالأغلبية يؤدي إلى حوكمة أكثر، وتبني نموذج الديمقراطية الاجتماعية أو التوافقية القائمة على إدخال الإجراءات الانتخابية ذات الطبيعة النسبية تؤدي إلى تمثيل أحسن، وبناء على دراسة إحصائية تحليلية، يرى بأن النظم البرلمانية هي أحسن من النظم الرئاسية من حيث الجودة الديمقراطية، والنظم السياسية التي اعتمدت نظاماً انتخابياً نسبياً أو مختلطاً هي أفضل من حيث الجودة الديمقراطية من تلك التي اعتمدت نظاماً انتخابياً أخرى (أغلبية، تفضيلية).

وفي العالم العربي يصعب الحديث عن وجود جودة سياسية للديمقراطية أو جودة للحكم، نظراً لغياب أي مؤشرات للتحوّل الديمقراطي، ومن جهة أخرى تصنف الدول العربية ضمن الدول الأقل جودة في الديمقراطية.

1 - د عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 321 .

## ثانيا- الهندسة الانتخابية ومؤشر الديمقراطية:

هناك مجموعة من مؤشرات الديمقراطية ، والتي تهدف إلى قياس مدى التطور في العملية والاستقرار الديمقراطي، عبر عدة مؤشرات، ومن بين الدراسات التي حاولت ترتيب البلدان حسب مؤشر الديمقراطية لدينا مؤشر (تاتو فنهانن) ، ومؤشر الديمقراطية لمجلة (الايكونومست) حيث ركزت على أربعة مؤشرات فرعية: مستوى العملية الانتخابية والسماح بالتعددية، مستوى احترام الحريات المدنية، المشاركة السياسية، وطبيعة الثقافة السياسية. فعلى سبيل المثال فإن مؤشر الديمقراطية لمجلة (الايكونومست) صنفت الدول في العالم إلى أربعة فئات: فئة الدول الديمقراطية أو التي لها رسوخ في الديمقراطية، ديمقراطيات معيبة، أنظمة هجينة، أنظمة تسلطية.<sup>1</sup>

## الفرع السادس- الهندسة الانتخابية والنظم الانتخابية :

يعمل النظام الانتخابي في مفهومه الأساسي على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها . من هنا يعرف النظام الانتخابي بأنه - قواعد فنية القصد منها الترويج بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين - كما يعرفه (دافيد فاريل ) بأنه (النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة.<sup>2</sup>

## أولاً- الهندسة الانتخابية في النظم الديمقراطية:

يفترض في الهندسة الانتخابية على وجه الخصوص والهندسة السياسية في النظم الديمقراطية أنها ذات طابع منهجي نسقي ومحاييد في الإطار العام، كما أنها ترتبط بالهندسة الدستورية المدروسة على أساس تقييد السلطات، والفصل بين السلطات سواء ضمن نموذج رئاسي أو برلماني، كما إنها هندسة محايدة وهندسة توظيفية، تهدف إلى الترسخ الديمقراطي عن طريق تحسين عيوب التمثيل في النظام الانتخابي، وتقوية الحكامة بالنسبة للدول التي تعاني من عدم الاستقرار الحكومي والسياسي. فرغم وجود عدة اعتبارات للإصلاحات الانتخابية، من

1- د عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق ، ص 322 .

2- مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي - دراسة الحالة الألمانية-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص 15 .

دولة لآخري، إلا أن آليات الهندسة الانتخابية تتسم بإجراءات النقاش الواسع والمشاركة السياسية الموسعة في عرض القضايا والمشكلات العامة الخاصة بالنظام الانتخابي والدور المحوري للبرلمان ووسائل الإعلام. والهندسة الانتخابية في هذا الإطار تهدف إما إلى هندسة محايدة: بتحسين التمثيل ورفع نسبة المشاركة في الانتخابات ، ومن حيث وجود نقاش حول تأثير طريقة الاقتراع وتوقيته على العزوف الانتخابي، أو تأثير العهدة الانتخابية والمنافسة بين المرشحين الجدد والقدامى في التأثير على المشاركة الانتخابية، أو ترسيخ الديمقراطية بالنسبة لدول حديثة التحول ديمقراطيا.<sup>1</sup>

### ثانيا- الهندسة الانتخابية وإعادة تجديد النظم التسلطية:

لكن الهندسة الانتخابية في النظم التسلطية ترتبط بالهدف العام لبقاء النظام السياسي التسلطي وهو تجديد نفسه، عبر آليات قانونية وغير قانونية من خلال توظيف القوانين الانتخابية لصالح الحزب الحاكم أو ضد المعارضة .

ففي نظم العالم الثالث التسلطية، وخصوصا العالم العربي هناك ضعف في استقرار وقوة المؤسسات السياسية، والهندسة السياسية يغيب فيها معيار الحياد والتوظيف المنهجي والنسقي للإصلاحات الانتخابية، فالهندسة الانتخابية في النظم التسلطية والتي اضطرت لمجاراة الإصلاحات السياسية للموجة الثالثة للديمقراطية، هي:<sup>2</sup>

- هندسة توظيفية غير حيادية، تهدف إلى توظيف واستغلال القوانين الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، والمرشحين الموالين للسلطة، وهناك:

- عدة أساليب للهندسة السياسية في النظم التسلطية تخرج عن القواعد الدستورية والديمقراطية المعهودة، فمن أساليب الهندسة السياسية الانقلابات، وفي الهندسة الانتخابية باستعمال العنف السياسي أثناء الحملات الانتخابية وأثناء إجراء الانتخابات.

- غياب قواعد مضبوطة ومستقرة متفق عليها، فحتى القوانين الانتخابية إما تبقى حبرا على ورق، أو لا يتم الالتزام بها، حين تكون أحزاب المعارضة في وضع متقدم انتخابيا.

- وعلى مستوى الهندسة الانتخابية تبرز أساليب التزوير وتقييد المنافسة والتخويف والقمع ووضع القوانين الانتخابية التي تحد من نشاط المعارضة، والتلاعب بتوزيع الدوائر الانتخابية.

1- محمد جويلي ، ابتكار الديمقراطية -ملاحظات اولية حول مفهوم الهندسة الديمقراطية - مرجع سابق ، ص 23.

2- اشكال النظم الانتخابية ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، مرجع سابق ، ص 29-35 .

- وجود إدارة انتخابية متحيزة، بسيطرة الإدارة الحكومية المالية للسلطة على إدارة الانتخابات.

- ضعف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، عدم استقلالية السلطة القضائية.

- في الهندسة الانتخابية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، يصعب الحديث عن هندسة انتخابية تسعى إلى تصميم الديمقراطية أو هندسة انتخابية ديمقراطية، فمعيار الحيادية يغيب عن إستراتيجية التصميم الانتخابي، فهناك استغلال وتلاعب بالعملية الانتخابية برمتها: ابتداء بالقوانين الانتخابية، وبتصميم الدوائر الانتخابية وانتهاء بالانتهاكات والتزوير.<sup>1</sup>

### ثالثاً- هندسة الانتخابات وهندسة النتائج:

ان عملية هندسة الانظمة الانتخابية تشوبها عدة ثغرات تحد من نزاهتها و تعرقل مسيرة التطور الديمقراطي<sup>2</sup> ، و ذلك من خلال التحكم الاداري في العملية الانتخابية من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية، الحملات الإعلامية المسبوقة ضد المعارضين، و عدم تنقية القائمة العامة للهيئة الانتخابية .

### رابعاً- النظام الانتخابي والخيارات أمام التغيير السياسي:

ان عملية اختيار النظام الانتخابي له تأثير بارز على مستوى المشاركة السياسية ، و على مستوى تحديد القوى السياسية الفاعلة و تهميش بعض القوى الاخرى ، مما يؤثر على المشهد السياسي و على الممارسة الديمقراطية و من هنا كلما كرسست عملية اختيار الانظمة الانتخابية معايير التداول السلمي على السلطة من خلال التخلي عقلية التهميش و الاقصاء السياسي ، كلما اتجه النظام السياسي نحو الاستقرار و الشرعية و المصادقية.<sup>3</sup>

1 - د عبد القادر عبد العالي ،مرجع سابق ، ص 322-324 .

2- ناجي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 205 .

3- بوشنافة شمسة ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011 ، ص 4 . ، ص

يمكن طرح النقاط التالية حسب افرازات التطبيق الميداني لقانون الانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، و ما جاء به قانون تعديل الدستور رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 :

- بعد إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة تكون عمل اللجنة الإدارية للمراجعة تحت إشراف اللجنة الفرعية الولائية الدائمة المستقلة ، و هي التي تعينها ، و حتى إصدار البطاقات الانتخابية يكون على مستوى اللجنة الولائية المستقلة أي وظيفة اشرافية و ادارية .
- ادراج في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في القانون الانتخابي ، شرط الاقامة عشرة (10) سنوات بالجزائر حسب ما جاء به نص قانون تعديل الدستور .
- ادراج التصريح بالممتلكات بالنسبة للمنتخبين في بداية العهدة حسب نص قانون تعديل الدستور .
- جاء في المادة 27 انه يوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي .فإننا نلاحظ وجوب إعادة النظر في توزيع الناخبين على المكاتب بالمراكز الانتخابية المعتمدة و حتى فتح مراكز أخرى لتقليل الضغط و هذا الاختلال ملاحظ ميدانيا.
- إعادة كل القرارات أو رفع تبليغات التي تعود إلى الوالي في جانب الانتخابات إلى رئيس اللجنة الفرعية الولائية المستقلة ، خاصة تعيين موظفي المراكز ، و كل قرارات وزير الداخلية بخصوص الانتخابات إلى رئيس اللجنة الوطنية المستقلة .و كسبيل المثال :
- يتولى رئيس اللجنة الوطنية المستقلة قرار بدأ و تأخير الاقتراع في نفس اليوم أو بتقديمه (72) ساعة ، و يبلغه إلى رئيس اللجنة الولائية .
- منح كل ما تقوم به الادرة أو الولاية في القانون إلى اللجنة الولائية المستقلة .
- قسم أعضاء مكاتب التصويت أمام قاضي اللجنة المستقلة البلدية .
- في المادة ( 78 ) ، يضاف إلى شروط الترشح للمجالس البلدية و الولائية و التشريعية شهادة التخرج الجامعي مع العمل مدة 5 سنوات إدارة عمومية .
- في المادة 80 يتم حذف كل الفقرات ما عدى الفقرة الأولى من العبارة " يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد" إلى آخر المادة ، و تغييرها بـ :تعيين رئيس البلدية متصدر القائمة التي فازت بأكثر المقاعد و في حالة التساوي - الأكثر أصوات و في حالة التساوي- المتصدر الأقل سنا .

- يطبق قانون الانتخابات بالملاحظات السابقة مع تغيير في شروط الترشح في انتخابات المجالس البلدية و الولائية و الانتخابات البرلمانية ( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) بسن ثلاثة و عشرين (23) سنة .
- عدم قبول الترشح للمجالس الم نتخبة ، للذين كانوا منتخبين في العهدة السابقة أو المزامنة لصدور قانون تعديل الدستور رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 لتجديد و اعطاء فرص للشباب .
- في اعضاء مجلس الامة المعينين ، يتم تعيينهم من موظفي مختلف الادارات على مستوى كل الولايات بشروطي الشهادة الجامعية و الخبرة الادارية لمدة عشرة ( 10 ) سنوات .

## الفصل الثاني :

دراسة في المكونات الأخرى للنظام الانتخابي



لا ترتبط مجريات وشرعية نتائج العملية الانتخابية بالقواعد والأطر المنظمة لها فحسب، وإنما تتأثر أيضا بالتوازنات وأشكال العلاقات القائمة بين مختلف أطرافها الرئيسيين والثانويين، بما فيها طبيعة العلاقة التي تقوم بين الدولة (المؤسسات الرسمية) التي تشرف على تحضير العملية الانتخابية وسيرها، والمؤسسات المختلفة للمجتمع المدني والتي حتى وإن لم تكن طرفا رئيسيا متنافسا في الانتخابات، إلا أنها تعتبر أحد أهم الأطراف المؤثرة في هذه العملية.

فقد أصبح الدور الذي يؤديه المجتمع المدني الجزائري على الساحة السياسية بشكل عام، وأثناء الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر حتى الآن، يثير تحفظات مختلف الأطراف المعنية خاصة الأطراف الساعية إلى الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات والمنافسة السياسية النزيهة، كون المجتمع المدني يقف دائما إلى جانب السلطة ومرشحيها ويدعمهم بشكل علني. وهنا تطرح طبيعة علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر، وتداعياتها المختلفة على العملية الانتخابية عدة إشكاليات متعلقة بمدى تنافسية الانتخابات الجزائرية وتطابق تفاعلاتها مع معايير الانتخابات الديمقراطية، وكذا مدى شرعية نتائجها، في ظل انحياز المجتمع المدني، الذي يفترض فيه الحياد، إلى طرف محدد هو السلطة الحاكمة ومرشحيها.

ومن هذا المنطلق اقسم هذا الفصل الى مبحثين ، حيث تناول في المبحث الاول : دراسة في الواقع الحالي ، ثم الى دراسة في الجانب التكميلي ( الادارة الحديثة للعملية الانتخابية ) كمبحث ثاني .

## المبحث الأول : دراسة في الواقع الحالي .

أن فعالية النظام السياسي ترتكز على فعالية النظام الانتخابي الذي يرتكز بدوره على الثقافة العامة والثقافة الانتخابية، أي نمو الثقافة النيابية والقدرة على التعايش في ظل مؤسسات تمثيلية منتخبة ذات كفاءة وفاعلية في الأداء، فلا ديمقراطية بدون ديمقراطيين ولا نظام سياسي فعال بدون تفعيل آلية الانتخابات.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في المساهمة الانتخابية فتصبح بذلك آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت والترشيح، وتمثيل مختلف الأحزاب والقوى السياسية في الحياة البرلمانية، وبالتالي فمعدلات المشاركة في هذه الانتخابات يمكن أن تقدم مؤشرا هاما لحالة الديمقراطية في أي مجتمع.<sup>2</sup>

## المطلب الأول : الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني

يعكس النظام الانتخابي البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يتواجد فيها، كما أنه يستخدم لأغراض إيجابية في الدولة، كما يلعب النظام الانتخابي دورا كبيرا في تحديد طبيعة قوة أو ضعف السلطة التشريعية في نظام سياسي معين وذلك انطلاقا من تأثيره على طبيعة الدور سواء الرقابي أو التشريعي الذي يلعبه عضو البرلمان و ذلك من ثلاث زوايا:<sup>3</sup>

**1-** تقييم الحياة النيابية هو دراسة النظام الذي يفرز أعضاء المجالس والهيئات النيابية ذاتها من أجل معرفة مجموعة القواعد والآليات الأساسية التي تجسد ذلك النظام من ناحية، والقيام بتحليل نقدي للديناميكيات التي تحيط بتلك القواعد من ناحية أخرى.

**2-** تحديد ما إذا كان العضو ينتمي إلى حزب معين أم أنه مستقل ومن ثم هل سيمارس دورا رقابيا مستقلا، أم خاضعا بشكل أو بآخر لرغبات الحزب الذي ينتمي إليه، فإن كان حزبيا فهل ينتمي إلى حزب المعارضة أو إلى الحزب الحاكم؟ فإذا انتمى إلى الحزب الحاكم فهل سيقوم العضو بأنشطة رقابية موجهة ضد حزبه؟، أم سيخضع للتماسك الحزبي؟، أما إذا انتمى العضو إلى حزب المعارضة، فهل سيمارس دورا رقابيا مستقلا عن حزبه أو في إطار هذا الحزب؟

1 - د رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مرجع سابق، ص 61 .

2- نور الدين فكبير " المنظومة الانتخابية الجزائرية و حيايد الإدارة "، مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص 14 .

3- علي راضي حسانين، " إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني "، الإصلاح البرلماني: أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني (تحرير علي الصاوي)، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 753- 754 .

**3-** كما أن النظام الانتخابي يحدد أحيانا الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها الأعضاء في البرلمان، كما أنه يدرس العلاقة بين السلوك الرقابي لعضو البرلمان و انتمائه لهذه الفئة أو تلك.

### الفرع الاول- إشكالية النظام الانتخابي وقضايا التمثيل والمشاركة:

يبقى الجدل قائما حول النظام الانتخابي الأمثل، فثمة من يدافع عن نظام الانتخاب الفردي ويرى أنه الأصلح لطبيعة وواقع المجتمع الجزائري، في حين يدافع بعض آخر عن نظام التمثيل النسبي الذي يرى أنه الأنسب لواقع التعددية الثقافية التي يتسم بها الواقع الجزائري.<sup>1</sup> إلا أن هناك مجموعة من المعايير، التي ينبغي تحقيقها في أي نظام انتخابي لكي يلاءم الواقع العربي وهي:<sup>2</sup>

#### 1- القدرة على التمثيل :

فإذا أريد لأي نظام انتخابي أن يحقق الشرعية، ويؤكد على الرضى الانتخابي لأي حكومة فلا بد أن يعكس إرادة جموع الناخبين وليس مجرد الأقلية منهم.

#### 2- إمكانية وسهولة التأثير :

إذ أن البرلمان يكون ممثلا لناخبين في حالة شعور هؤلاء أنهم جزء من العملية السياسية فحينما يشعر المواطنون بأن أصواتهم الانتخابية مؤثرة، فإنه عادة ما يعملون من أجل التغيير في إطار النظام القائم بدلا من مساندة الأحزاب أو التنظيمات المناوئة له والتي تفرزها وضعية عدم الاستقرار الاجتماعي .

#### 3- النص على دوافع السلوك التصالحي:

فالنظام الانتخابي ينبغي أن يدعم ويشجع التوافق والتصالح بدلا من إثارة الصراعات القائمة وذلك لا يعني فرض سياسة حق الرأي، وإنما يؤكد على الاعتراف المتبادل بالآراء المتعارضة و القبول بالآخر.

#### 4- المساءلة :

هي مبدأ متعدد الأوجه وهو يشكل أساسا الحكم الجيد عبر شتى الأنشطة الحكومية ، والنظام الانتخابي لا بد وأن يؤكد على وجود درجة عالية من مساءلة الحكومة وأعضاء البرلمان

1 - د شليغم غنية ، اثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر - ،فاتر السياسة و القانون ، عدد خاص افريل 2011 ، ص 181- 183 .

2- عبد الرحمان حمدي ، " دور و وظيفة البرلمانات في اقريقيا : قضايا و اشكاليات عامة " ، اعمال حلقة نقاشية ببيوت الخبرة البرلمانية القاهرة ، من 22 الى 24 ديسمبر 2001 ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2001 ، ص 513 .

أمام الدوائر الانتخابية، فتأثير المنتخبين على ممثليهم يعتمد على أمرين، أولهما هو المساحة الجغرافية للدوائر الانتخابية، والثاني هو قدرة المنتخب في اختيار المرشحين.<sup>1</sup> وفي سياق إشكالية النظام الانتخابي الأمثل وقدرته على تمثيل كافة الشرائح في البرلمان، تبرز قضية تمثيل المرأة أيضا، فالبرلمان اليوم في حاجة إلى دعمه بالعناصر النسوية الفعالة وصاحبة الخبرة والمبادرة في فتح النقاش وتقديم الاقتراحات وطرح البدائل. سيما القضايا التي تهم المرأة في المجتمع.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني - الغاية من الإصلاح الانتخابي :

فعملية الإصلاح السياسي تعمل على تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المحيطة داخليا وخارجيا، بتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم ومصطلحات درج على استخدامها مثل التنمية السياسية والتغيير السياسي<sup>3</sup> ، فهناك صلة بين الإصلاح بمفهومه الانتخابي والسياسي والديمقراطية كونهما يقومان على عملية بناء عقلية ثقافية جديدة قائمة على النظرة المنطقية والموضوعية في التحليل والتكيف مع أنماط الحياة الحديثة بأساليب ديمقراطية أكثر انفتاحا في التعامل. ما بين المواطن والنظام الحاكم نحو ترسيخ المشاركة السياسية من أجل صنع القرار.<sup>4</sup> بما يمكننا أن نستخلص، إلى تعريف الإصلاح السياسي بكونه عملية تشريعية، سياسية واجتماعية تهدف لإحداث تغييرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة بغية دفع قوى للمجتمع ومراكز القوى في مؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور، بما يكفل الحريات ويصون الحقوق، ويحافظ على المكتسبات، وينظم عملية التنافس على السلطة.<sup>5</sup> غير أن الضبط القانوني للعملية الانتخابية وحده لا يحقق نزاهتها ومصداقيتها، إذا لم يقترن بإرادة سياسية صادقة، تفرض وتحقق حياد الجهات المخولة لها صلاحية تطبيق الأحكام المتضمنة في قوانين الانتخابات والنصوص المتعلقة بها وهي الإدارة.<sup>6</sup>

- 1 - د عبد النور ناجي ، الإصلاح الانتخابي كضرورة للإصلاح السياسي في الوطن العربي - التجربة الجزائرية - ، مداخلة في المنتدى الدولي حول الإصلاح السياسي في الوطن العربي بين الضغوطات الخارجية و الخصوصيات المحلية ، جامعة جيجل ، الجزائر ، قسم العلوم السياسية ، 02 /03 ماي 2006 .
- 2 - عمرو هاشم ربيع ، المرأة و قضاياها في مجلس الشعب و دورها التشريعي ، رابطة المرأة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 31 .
- 3- أمين و العتصم بالله العلوي ، الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد ، مطبعة السفير ، عمان ، 2010 ، ص 07 .
- 4- طيبشات واصف ، دور الإعلام في الإصلاح السياسي ، مركز أوردن للدراسات ، عمان ، 2005 ، ص 26 .
- 5- هشام سلمان حمد الخلايلة ، اثر الإصلاح على عملية المشاركة السياسية ، رسالة ماجستير ، الأردن ، 2012 ، ص 09-12 .
- 6- عبد العالي رزاق ، " الانتخابات الجزائرية : النتائج و الدلالات ، 04/05/2006 ، ص14 ، انظر الموقع :

إن الإدارة وهي الجهة المكلفة بصلاحيات العملية الانتخابية، تحضيراً وأداءً وجب فيها التجرد والحياد قانوناً ودستوراً، فنجد عبارة: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" وهو ما يفرض عليها التعامل بالعدل والمساواة مع كافة المتنافسين في مختلف الانتخابات ويظل من المؤكد ومن الواجبات ضمان تساوي الفرص بين الجميع والابتعاد عن التزوير والتمييز والإكراه، والتهديد لتغدو العملية الانتخابية آلية ممارسة الشعب للشعب، ويكون حاصل نتائجها يعكس بصدق إرادة الشعب، وكلما أخذت الإدارة بهذه المقومات، كلما توسعت الهوة بين الحاكم والمحكوم وافتقرت مؤسسات الدولة إلى المصداقية، ومنه عدم الأهلية للتجاوب مع واقع المجتمع وتناقضاته، وبالتالي فإن مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها، يتوقف بالدرجة الأولى على إرادة السلطة وحياد الإدارة، وليست هي مسألة نصوص قانونية وحدها مهما ارتقت أحكامها واكتملت مقتضياتها، هذا وإن كانت النصوص القانونية هي الآلية الحاسمة في ضبط و سير وسلامة الانتخابات ونتائجها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث - علاقة النائب بدائرتة الانتخابية : المساءلة والحسبة النيابية

أغلب الدول العربية عرفت تحولاً ديمقراطياً ولو بدرجات متفاوتة، والتي يُمثل فيها نواب المؤسسات البرلمانية، بخلفياتهم الاجتماعية والتوزيع الديمغرافي للسكان، فكل ما يهم هو شبكة العمل التي يكونها عضو البرلمان ومدى ارتباطه مع الجماعات الأخرى من أجل حصوله على العضوية، فغالبا ما يسعى العضو إلى تنمية علاقاته بالتنظيمات الحزبية المحلية والنوادي الرياضية ومنظمات المجتمع المدني .

ومن أكبر التحديات التي تواجه عضو البرلمان هي كيفية أداء وظيفته في خدمة الصالح العام وأخذ مطالب الجماهير في حسبانته عند أداء هذه الوظيفة .

وبالرغم من أن عضوية البرلمانيين وطنية فإنه يوجد قدر من التناقض بين المصلحة العامة ومصالح الجماهير في الدوائر الانتخابية، ولكن لا يمكن الجزم بهذا التناقض من الناحية الواقعية، كما أن لشخصية النائب تأثير على علاقته بالدائرة الانتخابية، فيجب أن يخصص النائب أكثر من نصف وقته للاجتماعات الحزبية واللجان وجلسات البرلمان ، وأن يخصص ثلث وقته لممارسة نشاطه في الدائرة الانتخابية، على أن تكون وظيفة مراقبة الجهاز الحكومي أولى الأولويات ثم يليها العمل الحزبي داخل البرلمان أو على مستوى اللجان البرلمانية

1 - د رابح لعروسي، مرجع سابق ، ص 63 .

أما الوظيفة التشريعية فتأتي فيما بعد لأن التشريع الذي من المفروض أن يكون أولى الوظائف اليوم وفي أغلب دول العالم أصبح الجزء الكبير من عملياته يتم إعداده من قبل الجهاز التنفيذي الذي يقدم مختلف النصوص القانونية في شكل مشاريع قوانين بحكم الترسانة المعلوماتية التي تمتلكها الحكومة الأمر غير المتاح لمؤسسة البرلمان.<sup>1</sup>

وعليه أصبحت الوظيفة التشريعية لا تأخذ حيزا كبيرا لدى نواب البرلمان فضلا عن الاهتمام بالدور الرقابي، وعلى هذا النحو لا يمكن تقديم وصفة أو خارطة طريق ينتهجها النائب لا تتماشى مع الواقع الذي أصبحت تعرفه جل برلمانات العالم

أما وظيفة الاستجابة لمطالب جماهير الدائرة الانتخابية، فلا يمكن فيها الخروج عن الواقع الذي أثبت أن أغلب المواطنين أصبح يصعب عليهم الاتصال بالنائب البرلماني كما تجدر الإشارة إلى أمر أساسي أن أغلب هؤلاء المواطنين لا يهتمون بالاتصال بأعضاء البرلمان أو الاطلاع على أعمالهم، إذ الملاحظ اليوم أن المواطن لا يهتم بالقضايا السياسية بقدر اهتمامه بالمواضيع ذات المصلحة الخاصة سيما أمام تدهور الوضع الاجتماعي وتدني المستوى المعيشي للمواطنين، بالرغم من أن الكثير من نواب البرلمان يثيرون مشاكل المواطنين أثناء انعقاد الجلسات العامة وخاصة عند مناقشة قانون المالية و الميزانية .

أما وظيفة التمثيل وخدمة الدائرة الانتخابية ، فإن الخدمات التي يؤديها المرشح لأبناء دائرته أقوى محدد للمفاضلة بينه وبين غيره، وشعور المرشح بأن هذه الأعمال هي من أسباب استمراره عضوا بالبرلمان في المرة التالية، وأنه في حالة التضارب بين الولاء للدائرة الانتخابية والولاء للمجلس الذي ينتمي إليه فإنه يفضل النوع الأول، ومنه يصبح الدور الخدماتي للنائب لصالح مكاتب الكتل والأحزاب داخل البرلمان على حساب وظيفة تمثيل الجماهير<sup>2</sup> فالمفروض أن يعرف النائب أنه مندوب عن الأمة وليس عن الدائرة.

إن التعرف على شبكات العمل تبرز أهم القوى التي تدفع النائب للاستجابة، أو أهم الجماعات التي تتصل بهذا النائب وأهم مصادر المعلومات عن آراء ورغبات الجماهير، فأثناء التقرب من نواب البرلمان لإجراء بعض المقابلات في المجلس الشعبي الوطني في إطار التحضير لهذه الدراسة، تبين أن العدد الكبير من الاتصالات مع النائب البرلماني تأتي من قبيل تنظيمات

1- د عبد النور ناجي ، الاصلاح الانتخابي كضرورة للاصلاح السياسي في الوطن العربي - التجربة الجزائرية - مرجع سابق .

2- انظر برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي :

<http://www.pogar.org/arabic/governance/participation.asp>

الحزب وهيئاته، وهذا إن دل على شيء دل على قوة الترابط بين النائب وحزبه السياسي أكثر من ارتباطه بجماهير دائرته الانتخابية.<sup>1</sup>

كما أن للصحافة دور كبير في تغطية مختلف أنشطة النائب البرلماني سيما الصحافة المحلية على مستوى الدائرة الانتخابية التي تبرز عمل النائب وتقدمه عن قرب إلى الجماهير. يتطلب الأمر تمثيل النائب للمواطنين معرفة بأرائهم وانشغالاتهم ورغباتهم من أجل الاستجابة إلى مطالبهم، إذ يمكن لهؤلاء المواطنين أن يوصلوا طلباتهم إلى النواب من خلال المناقشات والجلسات التي تحدث حيال موضوع ما سيما أثناء الاجتماعات الحزبية، وخاصة أثناء فترة الانتخابات .

يجب أن نلاحظ أن معرفة النائب لانشغالات سكان دائرته الانتخابية لا يعني بالضرورة

الاستجابة لها، ولذلك غالبا ما يقيم الجمهور العلاقة بينه وبين النائب تقييما سلبيا.<sup>2</sup>

كما يمثل تفعيل دور عضو البرلمان أمرا ضروريا من أجل تطوير دور البرلمان، وحتى يتم تفعيل هذا الدور فمن الضروري إزالة العراقيل أمام دوره البرلماني، إلا أن العضو لن يدرك أهمية هذا الدور وممارسته بفعالية إلا إذا أدرك أن أبناء دائرته الانتخابية يراقبون أداءه وقيمون نتائج أعماله، وهذا بالطبع يفترض الوعي لدى المنتخبين إذ يجعل العضو يبذل قصارى جهده وإلا فإن أبناء دائرته الانتخابية سيبحثون عن غيره في تمثيلهم:<sup>3</sup>

- أولى مقومات وعي المنتخبين هي المشاركة الجادة في الانتخابات، من خلال إزالة مفاهيم عدم أهمية التصويت وأن النتائج معروفة مسبقا، إلى جانب تنشيط دور المؤسسات السياسية والإعلامية التي تمثل الأدوات الحقيقية للتنشئة، أيضا تفعيل المجتمع المدني وتحريك النخب السياسية، حتى يدرك العضو أن نجاحه في الانتخابات ثم أداء دوره البرلماني يرتبط بالناخبين وهو الأمر الذي لا يستشعره الكثير من الأعضاء.

- فاعلية الأحزاب السياسية، إذ تساهم في زيادة فاعلية أداء الأعضاء، فلا بد من تجاوز المشاكل الداخلية للأحزاب من خلال التقييم الدوري لأعضائها في البرلمان.

1- مجموعة باحثين ، اليات و معيقات العمل البرلماني ، دراسة ميدانية ، القاهرة ، جماعة تنمية الديمقراطية ، 1997 ، ص 105 .

2 - د رابح لعروسي ، مرجع سابق ، ص 65-66 .

3- محمد كمال ، اليات عمل مكتب العضو بالدائرة الانتخابية : الخبرة الأمريكية ، اعمالحلقة نقاشية : بيوت الخبرة البرلمانية ، القاهرة من 22 الى 24 ديسمبر 2001 ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2003 .

وعلى الرغم من أن العضو يدرك أن فاعليته مرتبطة بولائه المحلي على حساب الولاء للوطن وهي إشكالية تتطلب التجاوز فلا بد من تعايش الأداء المحلي والأداء الوطني، ففاعلية العضو هي التي ترتبط بمدى قدرته على تحقيق المصلحة المحلية والوطنية، فالمرحلة اليوم تتطلب تحقيق التكامل بين الميل المحلي والميل الوطني وتوحيد مصالح الدوائر الانتخابية، وهذا هو المحك الأساسي لفاعلية أداء عضو البرلمان<sup>1</sup>.

- كما يرتبط كذلك بالقضاء على ظاهرة غياب النواب عن حضور الجلسات العامة أي كانت المبررات، ففاعلية الأداء ترتبط باهتمام العضو أيضا بكل القضايا والمواضيع التي تطرح في المجلس للمناقشة، وأن تكون لديه القدرة الجيدة على متابعة النقاش، أيضا أن فاعلية الأداء ترتبط بالقضاء على ظاهرة تأخر وصول تقارير اللجان وجدول أعمال الجلسات إلى الأعضاء حتى يتاح لهم الوقت الكافي للتحضير والدراسة.

### أولاً- كيفية قياس وتحسين علاقة النائب بدائرتة الانتخابية :

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى الاقتناع بفاعلية وجودة العلاقة بين النائب ودائرتة الانتخابية وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الديمقراطيات الأخرى في مجالات محددة للوصول إلى الشكل الأمثل لهذه العلاقة<sup>2</sup>، إن العلاقة بين النائب وجمهور دائرتة الانتخابية أي كان حجمها تبقى محدودة ومقيدة بعوامل عدة، منها عامل الوقت والقدرة على التواصل بعدد كبير من المواطنين ومما لاشك فيه أن هناك حاجة ملحة لتوفير مكاتب لأعضاء البرلمان في دوائرهم الانتخابية بل إن وجود هذه المكاتب في دوائرهم أهم من وجودها في العاصمة (مقر البرلمان) ولا ترجع أهمية مكاتب الدائرة إلى دورها فقط في تقديم خدمات ومساعدات لأبناء الدائرة بل هي جزء لا يتجزأ من عملية الممارسة الديمقراطية، فهي عامل أساسي في تحقيق التواصل بين أعضاء البرلمان وأبناء دوائرهم والتعرف على وجهات نظرهم وتعريفهم بوجهات نظر العضو وأنشطته وهي بذلك جزء هام من عملية التمثيل السياسي وعملية الاتصال السياسي<sup>3</sup>.

ولا يجب التعليل بقلة الإمكانيات في توفير مكاتب للأعضاء فيمكن أن يكون للعضو مكتب في مبنى الولاية أو بمقر المجلس البلدي، أو حتى في مقر الحزب بالنسبة للذين ينتمون

1- مجموعة باحثين ، البات و معيقات العمل البرلماني ، مرجع سابق ، ص 95 .

2- فيرنر باتسلت ، " الحكم الراشد و العلاقة بين النواب و الدوائر الانتخابية " ، الإصلاح البرلماني : أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني (تحرير علي الصاوي ) ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2003 ، ص 533 .

3 - د رابح لعروسي ، مرجع سابق ، ص 67 .



إلى الأحزاب السياسية، كذلك من المهم توفير دعم مالي للأعضاء حتى يستطيعوا الاستعانة بعدد من معاونين لتسهيل وتنظيم عملية التفاعل مع أبناء الدائرة .<sup>1</sup>

وعلاوة على ذلك فيجب أن لا ينظر إلى تلك الدوائر كقوى منافسة للبرلمان، فهي تبين المشاكل وتعبّر عن هموم المواطنين من جهة، كما أنها تعبّر عن التزام المواطن بالشأن العام، فهناك بعض الوسائل المقترحة لتفعيل هذه العلاقة مع التأكيد على أن هذه الوسائل يجب أن تتم ضمن الإطار العام للدائرة الانتخابية، ومن هذه الوسائل :<sup>2</sup>

- بالإضافة إلى وسائل الاتصال الجماهيري كالإعلان والنشرات البرلمانية، فهناك المراسلات بين النواب و المواطنين، فيمكن أن تستخدم في تنشيط العلاقة بين النائب والمواطن وتكون تلك المراسلات حول قضايا فردية أو عامة.

- لقاءات ميدانية في مكاتب النواب وإجراء لقاءات في المناسبات العامة والخاصة في الدوائر الانتخابية الأمر الذي يسهل الاتصال المباشر بين المواطنين وممثليهم.

- تخصيص نافذة ( موقع إلكتروني ) لكل نائب على شبكة الانترنت.

- يمكن الأخذ بالتجربة الأوروبية في هذا المجال بخصوص إعلانات الدعم الرياضية أو النشاطات المحلية التي يدعمها النائب عبر شاشات التلفزيون.

- أن يقدم مكتب الدائرة الانتخابية الذي يمارس الإشراف على عمل الدائرة تقريراً دورياً عن سير العمل، إذ من المفيد أن يتضمن ذلك التقرير إحصائيات بعدد المواطنين الذين اتصلوا بالدائرة وما هي الانجازات التي حققت والمعوقات، أيضاً من الضروري أن يتضمن التقرير ذاته توصيات لتطوير العمل.

- من المفيد أيضاً أن يعمل الموظفون في الدائرة الانتخابية بروح الفريق الواحد وأن يزودوا بالخبرات الضرورية مع التأكيد على أن يتم اختيارهم وفق أسس علمية، كما يشترك البرلمانيون الذين لهم علاقة بهذا الاختيار.

- الحملات الإعلامية الفعالة من خلال وسائل الإعلام المختلفة للإبلاغ عن مشاريع القوانين التي ستناقش في البرلمان، تحقيقاته وجلساته العامة .

1- محمد كمال ، " اليات عمل مكتب العضو بالدائرة الانتخابية : الخبرة الامريكية " ، اعمال حلقة مناقشة : بيوت الخبرة البرلمانية ، القاهرة من 22 الى 24 ديسمبر 2001 ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2003 ، ص 474 .

2- مارتن شوتونغونغ ، بناء الديمقراطية من مانيل الى الدوحة و اليات المتابعة (البرلمانات ) " المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة او المستعادة ، الدوحة ، 29 اكتوبر - 1 نوفمبر 2006 .

وهناك أيضا وسائل أخرى لتطوير العلاقة بين النائب ودائرته الانتخابية ومنها :

- حرية النائب في التعبير والفعل أي التجسيد الفعلي للحصانة البرلمانية.
- تدعيم قدرته على الوصول لمختلف الإدارات بمساعدة السلطة التنفيذية له في الاستجابة للجمهور وتقديم الخدمات إليهم.

ومن أجل تدعيم هذه العلاقة يجب إتباع الآتي:

- تطوير المجتمع المدني وإعادة هيكلة منظماته وبناء شبكة قوية من العلاقات معها.
- خلق مؤسسات تمثيلية نيابية على مستوى المجالس المحلية.
- مساهمة السلطة التنفيذية في تحقيق هذه الأهداف لأن تطوير هذا النظام والأخذ به غالبا ما يستغرق فترة من الزمن .
- أن تكون هناك مراقبة اجتماعية للعملية النيابية في كل من مرحلتي الترشيح والانتخاب، كما لا بد أن يلتزم النائب أخلاقيا بكيفية أداء الوظيفة النيابية، وهذا في وجود رأي عام مبني على إعلام حر مؤثر ويمتلك القدرة على النقد.

### ثانيا - المؤشرات الخاصة بالحكم على العلاقة بين النائب والدائرة الانتخابية:

من أهم المؤشرات الخاصة بالحكم على هذه العلاقة تتمثل في <sup>1</sup>:

- قياس الوقت الذي يخصصه النائب لمقابلة الممثلين من المجالس المحلية والاتحادات وجماعات المصالح في دائرته الانتخابية.
- هيكلة شبكة العمل بين النائب ودائرته الانتخابية، واستبيان ما هي القوى التي تدفع الاستجابة لمطالب الجماهير، وما هي مصادر المعلومات التي يعتمدون عليها، وما هو دور منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية .
- البنية الأساسية التي يمتلكها النائب والتي تمكنه من أداء وظيفته بفعالية.
- نوعية الاتصال بين نائب البرلمان ونوعية الشخصيات على مستوى دائرته الانتخابية ومجموعات المواطنين من ناحية أخرى.
- مدى رضا الجماهير في الدائرة الانتخابية على النائب.

1- فيرنر باتسلت ، مرجع سابق ، ص 554 .

## المطلب الثاني : دور الرأي العام .

يأخذ مفهوم المجتمع المدني تعريفات عديدة تتسع وتضيق لتشمل مكونات وتحيّد أخرى ويبرز هذا الاختلاف خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأحزاب السياسية بالدرجة الأولى والنقابات بالدرجة الثانية، و لكن أن معظم محاولات تحديد المجتمع المدني في الوطن العربي تدرج الأحزاب السياسية ضمن المجتمع المدني.<sup>1</sup>

## الفرع الاول : علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر .

تتأثر علاقة المجتمع المدني بالدولة وتختلف حسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما، ويسهل تحديدها عندما تكون طبيعة هذا النظام معروفة وثابتة، كأن يكون ديمقراطيا أو تسلطيا أو شموليا، أما عندما يكون هذا النظام في مرحلة تحول، كالتحول نحو الديمقراطية فإن معرفة علاقة المجتمع المدني بالدولة تتطلب تفحص واقع وتفاعلات مختلف تنظيمات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية داخل هذا النظام

ولما كانت الجزائر تمر بمرحلة تحول ديمقراطي، وتجربة تغيير حديثة نوعا ما، فإن معرفة تلك العلاقة تمر عبر تفحص حالة مختلف التنظيمات المدنية والتجسيد الواقعي لعلاقتها بالجهات الرسمية، ومن بين أهم تلك التنظيمات على الساحة الاجتماعية والسياسية الجزائرية والتي سيتم التركيز عليها: الاحزاب ، الجمعيات، النقابات، وسائل الإعلام الحرة...<sup>2</sup>

## اولا : الأحزاب السياسية .

إن المشرع الجزائري يقر بالتعددية الحزبية و يعتبرها مظهرا من مظاهر الديمقراطية والتعددية السياسية ، كما إن العمل الحزبي يخضع لضوابط قانونية تتمثل أساسا بالثوابت الوطنية و المكتسبات المحققة لا يمكن معارضتها بأي شكل من الأشكال و مهما كانت الظروف لأنه يعبر عن تاريخ الشعب و حاضره و مستقبله و هذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الأحزاب السياسية على انه يتم تأسيس حزب سياسي على النقاط التالية :

- احترام القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- احترام لقيم الثورة أول نوفمبر و الخلق الإسلامي .

1 - عبد الناصر جابي ، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر ، الواقع و الافاق ، مجلة الوسيط ، عدد 06 ، السداسي الثاني 2006 ، ص 65 .

2 - د. منير مباركية ، علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص، افريل 2011 ، ص415 .

- احترام الوحدة و السيادة الوطنية .
- احترام الحريات الأساسية.
- احترام استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.
- احترام أمن التراب الوطني و سلامته .
- الابتعاد عن التبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.
- تكريس ثقافة السلم و الابتعاد عن استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما.<sup>1</sup>
- تساهم الأحزاب السياسية بشكل فعال في عملية البناء الحضاري و الأسلوب الديمقراطي و التمثيل السلمي في دفع السلطة العمومية في مواكبة الإصلاحات بمنظومة قانونية حتى تصبح لها أثرا قانونيا ، و تشمل هذه الإصلاحات الحياة اليومية للمواطن و رغبات المجتمع و ظروفه و علاقة الحاكم بالمحكوم و الترشح و الانتخاب و بعث ثقافة سياسية و هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب على انه " يعمل الحزب على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة و ذلك عبر :<sup>2</sup>
- المساهمة في تكوين الرأي العام .
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية .
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطن في الحياة العامة .
- تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة .
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية و الوطنية .
- السهر على إقامة و تشجيع علاقات جواريه دائمة بين المواطن و الدولة و مؤسساتها .
- العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع ، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954 .
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة .
- العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح .

1 - أ.د. بوحنية قوي ، اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائري ، دفاثر السياسة و القانون ، العدد الثاني عشر ، جانفي 2015 ، ص 170-171 .

2 - مراد بلكعبيات ، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 2 ، 2014 ، ص 148-151 .

و نلاحظ من خلال ما سبق ومن خلال ما جاء به قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 التضمن التعديل الدستوري و القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب ، من محدودية الفاعلية في الدور الحزبي لا ترجع إلى التشريع بل في أسلوب العمل الداخلي للحزبي كمؤشرات التماسك و التنظيم و القدرة على التأثير و بناء قاعدة شعبية .  
و ذلك :<sup>1</sup>

- لأنها أحزاب تسيطر عليها أقلية جهوية و عشائرية .
- الأحزاب نزيه للرأي العام ، فهي تؤدي إلى الفرقة و الضعف .
- الغوغائية السياسية ، و هي الانتصار لأراء الحزب و معارضو أراء الأحزاب الأخرى .

### ثانيا- وسائل الإعلام :

تتواجد على الساحة الإعلامية الجزائرية ترسانة من وسائل الإعلام الخاصة و العامة والتي تمارس وظيفتها الإعلامية، ولكنها لا تتمتع باستقلالية تامة عن الدولة من جهة، أو الشخصيات والأحزاب المعارضة من جهة ثانية. و للإعلام عدة وظائف رئيسية هي:

### أ- التوجيه و تكوين المواقف و الاتجاهات :

إن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر و غير مباشر على السواء عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة عادة، فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة و محتوى، ازداد تأثيرها فلا يعقل أن تخاطب من ليس لديهم مستوى ثقافي معين بالمنطق و علم الكلام و الحجج الفكرية و الفلسفية.<sup>2</sup>

**ب- زيادة الثقافة و المعلومات :** التثقيف العام هدفه هو زيادة الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بالطرق و الوسائل الأكاديمية التعليمية، و التثقيف العام يحدث في الإطار الاجتماعي للفرد أكان ذلك بشكل عفوي و عارض أو بشكل مخطط و مبرمج و مقصود.<sup>3</sup>

و لدورها الفعال خاصة خلال الاستحقاق الانتخابي فلقد جاء في تعليمة رئيس الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2014 ما يلي :

" ... و نظرا للدور الهام الذي تقوم به الصحافة الوطنية عمومية كانت أو خاصة ، في إنجاز الاستشارة القادمة من خلال إسهامها في خلق الجو المواتي للتعبير الحر عن اختيار الناخبات و

1 - أ.د. بوحنية قوي، ديناميكية الحراك الحزبي في الدول المغاربية - دراسة في عجز الأحزاب بالجزائر - ص 4 .

2 - عبد الرزاق محمد الدليمي؛ وسائل الإعلام والاتصال، عمان: دار المسيرة، 2012، ص 50 .

3- بن عودة العربي، إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع، مذكرة ماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران، كلية: العلوم

السياسية والإعلام، قسم: علوم الإعلام والاتصال، 2006، ص 88.

الناخبين ، فإنني انتظر من وسائل الإعلام العمومية أن تتحلى بالصرامة المهنية و الاحترافية لضمان معاملة كافة المترشحين بتمام الإنصاف ، سواء خلال الحملة الانتخابية او خلال الفترة التي تسبقها ، كما ارج وان تحرص أجهزة الإعلام الخاصة على التقيد بنفس الواجب المهني هذا و بمراعاة أخلاقيات المهنة التي تقتضي ترجيح الموضوعية في نقل و معالجة الأخبار المرتبطة بهذا الحدث الهام و معالجتها و سردها .<sup>1</sup>

### ثالثا- الجمعيات:

عدد كبير من الجمعيات ينشط في مختلف المجالات والمستويات، ولكن نظرا لعدة عوامل سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية... فإن النسيج الجمعوي في الجزائر يبقى ضعيف الفعالية وآراء ومواقف قياداته غالبا ما تصاغ وتعلن وفق مصالحها الشخصية .

### رابعا - النقابات:

النقابات المستقلة مهمشة وتبحث لها عن دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية رغم أن السنوات الأخيرة شهدت حضور اجتماعي قوي لبعض النقابات التي استطاعت، إلى حد ما، أن تفرض مطالبها أو بعضها على السلطة ، إلا أن العمل النقابي بشكل عام لا يزال ضعيفا بفعل غلبة التيارات الموالية للسلطة الحاكمة، أو السائرة في فلكها. ومن معاناة واقع التنظيمات المدنية الأساسية السابقة وتفاعلاتها مع الدولة في الجزائر يمكن القول أن تلك العلاقة مطبوعة بطابع هيمنة الدولة القوية وصاحبة الإمكانيات والسلطة على المجتمع المدني الضعيف والمتشتت والمنقسم على ذاته، والفاقد للإمكانيات.<sup>2</sup> وهناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تحديد علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر بالشكل المشار إليه نذكر منها:<sup>3</sup>

### 1 حدثا المجتمع المدني الجزائري مقارنة بالسلطة القائمة:

فالمجتمع المدني لم يعرف تطورا ملحوظا في العدد والفعل إلا في بداية التسعينات مع انفتاح الجزائر على التعددية، في مقابل سلطة قائمة منذ عقود.

1- تعليمة رئاسة الجمهورية المتعلقة بالانتخاب الرئاسي المقرر ليوم الخميس 17 افريل 2014 .

2 - د. منير مباركية ،علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 415 .

3- عبد الناصر جابي ، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر ، الواقع و الافاق ، مرجع سابق ، ص 73 .

## 2 قوة الدولة في مقابل ضعف المجتمع المدني:

تملك مؤسسات الدولة إمكانيات مادية ومالية وحتى معنوية كبيرة تؤهلها للسيطرة والتحكم في أي تنظيم خارجها يعمل على المستوى الوطني، في حين أن أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائري لا تكاد تتوفر على الحد الأدنى من الإمكانيات المالية والمادية لتمارس نشاطها باستقلالية.

## 3 الدولة هي الممول الرئيس لأغلب تنظيمات المجتمع المدني:

تفتقد أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائرية للقدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعدتها الشعبية وعدم قدرتها، وضعف والقيود على حريتها لجمع التبرعات والهبات والمساعدات المالية من المجتمعين المحلي والدولي، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها بشكل أساسي للدولة، ما نتج عنه سيطرة هذه الأخيرة عليها وعلى قراراتها.

فالتبعية المالية والمادية لأغلب الجمعيات مثلا إزاء الدولة، تسمح لهذه الأخيرة يفرض استراتيجيتها الإدماجية على عدد كبير من الجمعيات، وتحويل العلاقات بها إلى علاقة شراكة سلبية، بدل العلاقة الإيجابية، في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجات المنخرطين.

## 4 التدخل والتضييق الذي تمارسه الدولة على بعض التنظيمات المدنية:

العناصر السابقة أكسبت الدولة الجزائرية قدرة كبيرة على التدخل في نشاطات التنظيمات المدنية والتأثير على قراراتها المصيرية، والتضييق عليها باستخدام أدوات قانونية وسياسية واقتصادية مختلفة ومتعددة، الأمر الذي مكنها من ضبط قوة المجتمع المدني والإبقاء عليه ضعيفا إلى الدرجة لا يمكنه معها تهديد ومصالحها ومعارضة قراراتها وسياساتها.

## 5- الوضع الأمني الذي عرفته البلاد مع بدايات المجتمع المدني:

أعطى حيزا كبيرا ونوع من الشرعية للدولة للتضييق على المجتمع المدني بمختلف تنظيماته وهو ما حدث مع عدد كبير من الدول التي تأثرت بالحرب على الإرهاب، «حيث ساهمت تلك الحرب بشكل غير مباشر في نمو هياكل قانونية أكثر حزما مما يساعد الحكومات في الضغط على المنظمات غير الحكومية»<sup>1</sup>.

1- الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، الدفاع عن المجتمع المدني: التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، رؤى قادة، المجتمع المدني، تشرين الأول، 2007، ص 09.

**الفرع الثاني - طبيعة النظام السياسي الجزائري:**

فالنظام السياسي الجزائري ما زال في مرحلة تحول نحو الديمقراطية، و عليه إن ترسيخ الممارسة الديمقراطية الفعلية يعتبر من العوامل الأساسية لتقوية المجتمع المدني. إن التحول الديمقراطي لا يتحقق لمجرد التصويت على قوانين أو توقيع مراسيم تبيح التعددية وتسمح بتنظيم انتخابات تعددية، بل ذلك يحتاج إلى إعادة بناء النظام المجتمعي بأكمله. على مستوى المؤسسات المجتمعية أغلب الدول العربية تفرض رقابة على تأسيس الجمعيات، ثم رقابة على نشاطها، التدخل في قراراتها... وهذا ما يخلق توتر وعدم الثقة بين الدولة والجمعيات. إن حرية التعدد السياسي والفكري وحرية إقامة المؤسسات المجتمعية واحترام التداول على السلطة والرقابة السياسية واحترام حقوق المواطنين وحياتهم، كلها تعمل على تقوية مؤسسات المجتمع المدني، وهو بدوره يعمل على تثبيت الديمقراطية كنظام للحكم.<sup>1</sup>

**أولاً - مجتمع مدني غير ديمقراطي:**

يتسم عدد كبير من تنظيمات المجتمع المدني بخصائص غير ديمقراطية، إذ تشهد أغلبها صراعات على المراكز القيادية وحركات انشاقية، وغياب التداول على السلطة، الأمر الذي يعطي في كل مرة مبرراً للسلطة للتدخل فيها، وحسم الخلاف لصالح الطرف الذي يبدي استعداد وولاء تاماً لها.

**ثانياً - عدم ثقة النظام السياسي في تنظيمات المجتمع المدني:**

فالنظام السياسي الجزائري، على غرار الأنظمة السياسية العربية الأخرى، يشهد أزمة ثقة إزاء تنظيمات المجتمع المدني المختلفة، وقد «ساهم انعدام الثقة في خلق شعور لدى الأنظمة العربية مفاده أن السماح بإنشاء مؤسسات المجتمع المدني لا يعد كحق من حقوق المواطن، بل هو عبارة عن هبة تمنحها هذه الأنظمة لمن تشاء، ومتى تشاء، وتقوم بسحبها إذا توفر لها اعتقاد بأن عمل هذه المؤسسات سيجلب لها متاعب معينة».<sup>2</sup>

1- د بلعبور الطاهر ، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2006 ، ص 129.

2 - صالح زباني ، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي .مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية . جامعة باتنة، العدد . 03 ، جانفي 2004 ، ص، 78 .



### ثالثا - انتشار المنظمات غير الحكومية :

تشهد المجتمعات المدنية في الدول العربية، تحول عديد المنظمات غير الحكومية إلى منظمات تابعة بشكل شبه كلي إلى الحكومات، فيما بات يعرف حاليا بـ: "المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومات"، وهو ما أثر بشكل كبير على استقلالية مجتمعاتنا المدنية وسهل مهمة سيطرة الدولة عليها، فالعوامل السابقة الذكر أدت إلى تكون علاقة شديدة التعقيد والغموض، ولكن يغلب عليها طابع تدخل الدولة وهيمنتها، وتحالفها الطوعي أو الإكراهي مع المجتمع المدني، ووضع المجتمع المدني في الجزائر مميز، فهو ليس ليبراليا ومستقلا تماما كما أنه لا يخضع بأكمله لسيطرة وتحكم الدولة، ولكنه يضل عرضة لتدخلاتها ومحاولاتها ترويضه متى اقتضى الأمر ذلك.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث - المجتمع المدني و الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية:

إن كان المجتمع المدني ينشط بشكل دائم وفي مختلف الأوقات، إلا أن نشاطه يعرف أيضا نوعا من الكثافة أثناء الاستحقاقات الانتخابية، ليمارس وظائفه المختلفة التي أشارت إليها أدبيات "الديمقراطية والانتخابات والمجتمع المدني"، ونوردها موجزة في العناصر التالية:<sup>2</sup>

#### أولا- إثراء ودعم النظم الانتخابية:

تعمل المجتمعات المدنية الحريضة على ضمان حياة سياسية ديمقراطية على تتبع نقائص وثغرات الأنظمة الانتخابية، واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق والوسائل لتعديل الأنظمة القائمة أو تبني الأنظمة البديلة. ويعتبر «وضع النظام القانوني للانتخابات يمثل النقطة الأولى في التأثير على عناصر أي عملية انتخابية...» ولهذا تسعى مختلف الأطراف والتنظيمات المعنية بالعملية الانتخابية وبالديمقراطية في مختلف الدول إلى التأثير على عملية صياغة القوانين الانتخابية وعلى محتواها. وهنا يلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات، وسائل إعلام حرة،....) دورا كبيرا في إثراء قانون الانتخابات وجعله أكثر تمثيلية لمختلف فئات وشرائح المجتمع، وأكثر ضمانا لانتخابات نزيهة وشفافة وديمقراطية.

1- خميس شماري، "المجتمع الخانع مقابل المجتمع المدني المستقل." في: الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأوروبية ومتوسطة: تقرير رصدي. 2009 ط 1، كوبنهاغن، ديسمبر. 2009 ص 92.

2 - دمنير مباركية، مرجع سابق، ص 417.

### ثانيا - التوعية والحث على المشاركة الانتخابية:

عن طريق وظيفة التعليم المدني والانتخابي بشكل خاص، حيث يعمل المجتمع المدني على إطلاع المواطنين الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وكذا إعلامهم بالمواعيد الانتخابية وإجراءاتها، وإطلاعهم على مختلف البرامج المطروحة والمرشحين المعروضين.... وفي هذا يدعم المجتمع المدني ويراكم جهوده مع تلك التي تبذلها الجهات الرسمية، على أن تلك التوعية والحث على المشاركة تكون بطريقة حيادية، ولا تكون موجهة للدعاية لصالح مرشح محدد.

### ثالثا- تدعيم وإثراء برامج "المرشحين :

مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية تحرص المنظمات المدنية المختلفة على أن تتضمن مختلف المشاريع المتنافسة مطالب ومصالح الفئات التي تمثلها، كما تعمل على إثراء مختلف البرامج التي تقترحها الأحزاب والشخصيات المتنافسة.

### رابعا- توفير المعلومات اللازمة للناخب:

بالإضافة إلى إثرائها للبرامج الانتخابية المتنافسة، تقوم المنظمات المدنية المختلفة بتوفير الناخبين بمحتواها حتى تكون اختياراتهم على بصيرة، كما تعمل على شرح كيفية التصويت وأهميته والمعلومات المختلفة والدقيقة حول كل مرشح وكل برنامج مع توشي الحياد أثناء أداء هذه المهمة الشديدة الحساسية.

### خامسا- مراقبة العملية الانتخابية:

يعتبر المجتمع المدني عنصرا مهما، وعاملا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائجها من خلال ممارسته لوظيفته باعتباره مراقبا، وتقر بعض الدساتير في الدول الديمقراطية بهذه الوظيفة لتنظيمات المجتمع المدني.<sup>1</sup> ويمارس المجتمع المدني الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الترشح إلى الحملة الانتخابية فعملية الفرز وإعلان النتائج. وتتم هذه العملية بشكل حيادي وموضوعي حيث تنشر تلك التنظيمات تقاريرها حول مدى تطابق كل مراحل العملية

1- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات: دليل من الألف إلى الباء ، ترجمة: شريف يوسف جيد ، ط 1 ، واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، 1997 ، ص 05 .

الانتخابية مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، وتنبه إلى التجاوزات الحاصلة على مستواها، أو تثني على نزاهتها وشفافيتها.

كما يراقب المجتمع المدني أدوار بعض الأطراف في العملية الانتخابية كدور وسائل الإعلام العمومية ومدى حيادها واحترافيتها في تغطية مختلف مراحل وحيثيات العملية الانتخابية فوسائل الإعلام «تلعب دورا أساسيا في المساهمة في إجراء انتخابات عادلة. وفي أي وضع انتقالي غالبا ما يكون الأمر معقدا لأن منافذ الإعلام كانت أو مازالت خاضعة لسيطرة الحكومة، ووسائل الإذاعة العامة، حيثما توجد، قد لا تكون مستقلة حقا، بل حتى وسائل الإعلام الخاصة قد تتم استمالتها لمصلحة متنافسين معينين»<sup>1</sup>.

ولما كان سلوك الإعلام تجاه الأحزاب السياسية والمرشحين كافة، بالإضافة إلى طريقته في عرض المعلومات المتعلقة بالخيارات الاقتراعية، عامل مهم للغاية في إنجاز مرحلة الانتخابات الديمقراطية. فمراقبته تبدوا أمرا ضروريا للغاية، ويمكن للمجتمع المدني أن يضغط من أجل توزيع عادل لاستخدام وسائل الإعلام، كما ينبغي على المجتمع المدني أيضا مراقبة الحكومة والوقاية من إحباط محاولات تفسير قواعد اللعبة قبل، أثناء وبعد المسار الانتخابي، وتحضير الفاعلين السياسيين لقبول النتائج<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع - تأثير علاقة المجتمع المدني بالدولة و دوره في الانتخابات .

العلاقة القائمة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة أثرت على دور المجتمع المدني في الانتخابات، وهو ما أثر بدوره على العملية الانتخابية في عدة مستويات. وعليه سنقوم بتحديد تداعيات تلك العلاقة على دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات، ثم تحديد أثر ذلك على العملية الانتخابية في المقام الثاني.

#### أولاً- التأثير على دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات:

أما عن الدور الذي يؤديه المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات، والذي يمكن تحديده عبر مراجعة ما قام به خلال الانتخابات السابقة، فإنه نظرا لعوامل عدة مرتبطة بطبيعته وتشكيله ومتأثرا بطبيعته علاقته بالدولة المشار إليها سابقا، فإنه يعرف تحولا ملحوظا في الدور الذي يقوم به، إذ تمت ملاحظة أن يقوم بالتعبئة لصالح مرشح السلطة حيث قامت العديد من

1- روبرت نوريكس وباتريك ميرلو، مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية، ترجمة: أنور الأسعد، بيروت، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2002، ص 11 .

2 - دمنير مباركية، مرجع سابق، ص 418-419 .

الجمعيات والنقابات والمنظمات المدنية الأخرى بجهود كثيفة لتعبئة المواطنين وتحسيسهم بأهمية الانتخابات، وبضرورة التصويت، ويغض المجتمع المدني الجزائري الطرف عن عديد الإجراءات الحاسمة على مستوى العملية والانتخابية، خاصة ما تعلق: بقانون الانتخابات، تعيين موظفي الانتخابات وتسجيل الأحزاب والناخبين وتحديد المرشحين....  
كما هناك شبه غياب لمنظمات المراقبة الانتخابية المدنية غير الحزبية في الجزائر، باستثناء المراقبين الدوليين....<sup>1</sup>

### ثانيا - التأثير على العملية الانتخابية:

كان لطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة المتسمة بالتبعية، والتحالف الانتخابي القائم خاصة مع التنظيمات المدنية الخاضعة للسلطة وتلك التنظيمات الانتهازية، تأثيرات سلبية عديدة على سير العملية الانتخابية في الجزائر ونزاهتها ومصداقية نتائجها. ويمكن تلخيص أهم تلك التأثيرات في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- تبعية المجتمع المدني وتحالفه السياسي و الانتخابي مع السلطة ومرشحها جعل من الحملات الانتخابية في الجزائر غير متوازنة، فالمجتمع المدني الجزائري مستغل من قبل السلطة لدعم مرشحها مستعينا بقدرته على التخاطب مع الناخبين والوصول إليهم بسهولة.
- كون برامج التعليم المدني والانتخابي ليست حيادية، إذ أنه غالبا ما تتحول تلك البرامج إلى دعاية لصالح مرشح السلطة، فإنها ستوجه إرادة الناخب وخياراته وتسيء إلى مصداقية الانتخابات ونتائجها، ومدى كونها تشكل انعكاسا حقيقيا لإرادة وطموحات أغلب الناخبين.
- تبعية المجتمع المدني للدولة أثرت على حياديته وعلى أدوار الحقيقة في الانتخابات وبالتالي زادت في درجة وحدة الشكوك التي تحول حول نزاهة الانتخابات ومصداقيتها.
- التحالفات الجمعوية التي ظلت تتشكل مع كل موعد انتخابي ساهمت في كل مرة في حسم نتائج الانتخابات مسبقا لصالح مرشح السلطة، وقد تم التعبير على هذا الأمر بالقول: « يبدووا وضع هذه الأخيرة (تحالف جمعيات الوسط) مثيرا للاهتمام من خلال تجانسها، إذ تمثل

1 - د منير مباركية، مرجع سابق، ص 419-420.

2 - جمعية نساء في اتصال بالتعاون مع معهد بانو باريس، الجزائر، المجتمع المدني والانتخابات الرئاسية، التزامات. وحدود نشاط المجتمع المدني أثناء رئاسيات 08 أبريل 2004 في نظر الصحف المكتوبة، سبتمبر. 2004 ص 05.

التحام طبقات هامة من المنتخبين، طبقات عديدة سمحت بتجديد العهدة الرئاسية للرئيس الحالي بصورة فعالة».

- أدى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات متأثرا بعلاقته بالدولة إلى الاختلال في التوازنات بين أطراف العملية الانتخابية

- ويصل الحد إلى أكثر من ذلك، إذ أن نتائج الانتخابات الجزائرية بمختلف أشكالها غالبا ما تكون معروفة ومحسومة النتائج بشكل مسبق، نتيجة اختلال التوازن المذكور بفعل انحياز المجتمع المدني لمرشحي السلطة، وهذا بدوره له آثار جانبية على العملية الانتخابية، تتمثل في:

- القضاء على عامل التنافسية التي تميز الانتخابات الديمقراطية، نتيجة الحسم الميداني المسبق للنتائج، الناجم عن التفوق المادي والمعنوي لمرشح السلطة.

- انسحاب المترشحين المنافسين لمرشح السلطة من الانتخابات، حتى باتت تشكل ظاهرة تطبع الانتخابات الجزائرية والعربية بشكل عام، وهو ما يؤثر بدوره على مصداقية تلك الانتخابات لأنها فاقدة لعنصر التنافسية، حيث أن الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 سجلت انسحاب المرشحين الستة المنافسين للرئيس الجزائري الحالي عبد العزيز بوتفليقة، وكان من بين التبريرات التي قدموها هي كون أن كل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات العمومية القريبة من السلطة أو التي تدور في فلكها تقف إلى جانب أحد المرشحين هو مرشح السلطة.

- التأثير السلبي لكون النتائج محسومة مسبقا على نسبة المشاركة في التصويت، إذ أن الناخبين الذين يشعرون بأن النتيجة معروفة ومحسومة مسبقا يميلون بدورهم، وعلى غرار المترشحين إلى الانسحاب والعزوف عن المشاركة التصويتية، لأن صوتهم في نظرهم لن يغير الفائز المعروف، وإنما قد يزيد من شرعيته وشرعية العملية الانتخابية بشكل عام على حساب رغبتهم في التغيير والتأثير الفعلي في حاضر ومستقبل بلادهم عبر التصويت واختيار الشخصيات المناسبة، والتي قد لا تكون دائما هي تلك التي تقترحها السلطة الحاكمة وتدعمها.

- غياب الرقابة المحايدة من طرف المجتمع المدني، جعل الانتخابات الجزائرية عرضة للتلاعب من قبل مختلف أطرافها في مختلف مراحلها وتفاعلاتها، وليس فقط على مستوى عملية التصويت وفرز الأصوات، كما يعتقد الملاحظ العادي الغير متخصص.

## المبحث الثاني : دراسة في الجانب التكميلي ( الإدارة الحديثة للعملية الانتخابية ) .

الإدارة الحديثة للعملية الانتخابية تتمثل في الجانب التقني كمطلب أول ثم إلى الحماية القانونية للعملية التقنية كمطلب الثاني

### المطلب الأول : الشكل التقني للعملية الانتخابية .

- يتمثل الشكل التقني للعملية الانتخابية في إنشاء الإدارة التقنية و يتمثل في النقاط التالية:
- تشكيل الشبكة المعلوماتية ( الملقمات ، الأجهزة المكتبية و شاشات العرض و خطوط الشبكة ) بين اللجنة المركزية و قاعات العرض و اللجان المحلية و مراكز الانتخاب .
- إنشاء قاعدة المعطيات الوطنية للهيئة الناخبة .
- إنشاء البرنامج التسييري لاستغلال قاعدة المعطيات من اجل المناسبات الانتخابية .

### الفرع الأول : إنشاء قاعدة المعطيات الهيئة الناخبة .

- يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية ، حيث :
- هذه القوائم تدرج الكترونيا على مستوى أجهزة الحاسوب في جدول الكتروني منجز بلغة برمجة يسمى بقاعدة معطيات الهيئة الناخبة الوطنية الدائمة .
- و يكون هذا التسجيل على مستوى ملقم واحد يكون في مقر اللجنة الوطنية العليا المستقلة الانتخابية و هذا لمنح الناخب المسجل رقم وطني بعد تقديم شهادة ميلاد و بطاقة إقامة لتحديد الدائرة الانتخابية و الحضور الشخصي إجباري ، و يتم اعتماد هذا التسجيل الجديد بعيدا عن القوائم القديمة .
- تستعمل قاعدة المعطيات بواسطة برنامج (تطبيق) من اجل القيام بكل عمليات التحيين كالإضافة و التعديل و الحذف و الطباعة ، تنجز هذه التطبيق بلغة برمجة آمنة يتم استغلال هذا البرنامج بواسطة كلمات مرور تحت إشراف المصلحة التقنية للجنة الوطنية العليا الانتخابية .
- يتم منح الناخب المسجل بطاقة ممغنطة الكترونية تحمل معلوماته .
- يسمى هذا البرنامج (قاعدة المعطيات و التطبيق) بالبرنامج التقني الانتخابي .

**الفرع الثاني : التصويت الإلكتروني .**

أصبح هناك أنظمة إلكترونية لإدارة العملية الانتخابية والتصويت تستعمل في كثير من دول العالم وبأشكال وتقنيات مختلفة تناسب النظام الديمقراطي في الدولة المُطبَّقة لها ورتناول هذا الفرع بحثاً وصفيّاً تحليلاً لأهمية ودواعي ومتطلبات تطبيق نظام إلكتروني للتصويت في الانتخابات سواء أكانت رئاسية ، او برلمانية، او بلدية ، أو نقابية، أو طلابية، أو انتخابات غرف التجارة والصناعة ، مع بيان الاجراءات التطبيقية لهذا النظام والفوائد التي يمكن جنيها جراء تطبيقه كبديل استراتيجي عن الأنظمة التقليدية التي تجري بموجبها الانتخابات والتي يحوم حولها بعض إشارات التشكيك في نزاهتها، ودقة وصحة إجراءاتها وتساؤل شفافية إظهار إجراءاتها وعملياتها ونتائجها أمام المعنيين والرأي العام، وهذا ما دفع بالعديد من دول العالم إلى تبني أنظمة تصويت إلكترونية آمنة ومحصنة تتجاوز ما يصدر عن المشككين بالنزاهة ومدعي التزوير لتقرر أن تعمل وفقاً لمواصفات الحكم الراشد بدءاً من مواد الدستور مروراً بقانون انتخاب توافقي وممثل لكافة فئات المجتمع، ونظام لدعم القرار الانتخابي، وانتهاءً بالمؤسسات القائمة على الانتخابات إدارة ورقابة وتشريعاً، والمؤسسات ذات العلاقة الدستورية والقانونية بالعمل البرلماني، الأمر الذي أدّى -في نهاية المطاف- إلى تقليص فجوة التوافق الرسمي-الشعبي، وترسيخ جذور الاستقرار الوطني، وحشد الطاقات باتجاه تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.<sup>1</sup>

إنّ نظام التصويت الإلكتروني نهج عام متاح يمكن لأي دولة نامية لم تلحق بركب الحكم الراشد في العمل السياسي والمشاركة الشعبية أن تطبقه ضمن منظومة إصلاحية شاملة ينتج عنه :<sup>2</sup>

**1- تعزيز الشفافية والنزاهة:**

ظهور الحاجة إلى مزيد من الممارسات التي تعزز الشفافية والنزاهة في إجراء الانتخابات فالنظام الإلكتروني للتصويت يحدّ من التدخلات البشرية (المقصودة وغير المقصودة) ويقلل من

1- عمرو زكي عبد المتعال ، دراسة استخدام النظم والوسائل الإلكترونية في الانتخابات ،مقال إلكتروني ،

<http://www.procon.org/sourcefiles/Egyptian Parliament.pdf> ، نظر يوم 15-05-2016 .

2 - دقيس جمال الخلفات ، صحيفة الرأي ، الموقع: <http://www.alrai.com/article/571639.html> ، نشر بتاريخ

05 -03 -2013 ، نظر يوم 15-05-2016 .

الأخطاء المصاحبة للعملية الانتخابية التي تجرى بشكل تقليدي ، لاعتمادها على الأدوات الورقية واليدوية بشكل يفوق إلى حد كبير الاعتماد على الأدوات الإلكترونية. ويتيح نظام التصويت الإلكتروني للمرشحين والمراقبين فرصة الاطلاع المباشر والكامل على إجراءات التصويت حتى لحظة إظهار النتائج وفي زمنٍ قياسي .

## **2- تقليل الاحتقانات وتعظيم الاستقرار الداخلي :**

يعد تطبيق نظام إلكتروني يتمتع بخصائص الدقة والحياد والشفافية في خضم حركات شعبية تعمّ معظم الدول العربية أداة فاعلة بأيدي الأنظمة السياسية لجلب مزيد من الثقة والتأييد الشعبيين، وتهيئة أجواء ملائمة للحوار بديلاً عن العنف والتصادم والتخندق، فضلاً عن دورها في تعظيم فرص الالتقاء والتوافق على المبادرات الإصلاحية المطروحة مما يرسخ الاستقرار المجتمعي والإيمان بأنّ «التطوير شكل من أشكال التغيير».

## **3: الاستفادة من عوائد الأنظمة الإلكترونية:**

إن التوجّه نحو حوسبة العمليات الحيوية في أي دولة يقدم فرصاً حقيقية للنمو والازدهار في ميادين عديدة لما لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات من فوائد معروفة في توسيع آفاق التفكير على المستويين الفردي والمؤسسي، فضلاً عما تقدمه تطبيقات تكنولوجيا المعلومات من مزايا وحلول اقتصادية على كافة الصعد الاستثمارية والمعرفية لما تتمتع به من خصائص التنظيم، والدقة، والسرعة، والحماية، وتخفيض النفقات، وتعظيم الإيرادات. ويعدّ نظام التصويت الإلكتروني أحد أهم الأنظمة التي من شأنها تحسين البيئة الاستثمارية الوطنية لما يخلقه من أجواء الثقة، والأمان، والتفاعل التي تفضي إلى توسيع قاعدة المشاركة الاقتصادية .

## **4: إبراز البعد الحضاري التنموي**

لا شكّ في أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات لإدارة الشأن العام تعكس صورة حضارية عن الدولة أمام محيطها الإقليمي ومحيطها العالمي الأوسع فتحظى بثقة الدول الديمقراطية ومنظمات حقوق الإنسان وتظهر بشكلٍ محفّز لجذب المستثمرين إليها، وتجعلها أكثر استهدافاً من المساعدات والمنح التنموية الدولية وأكثر تأهيلاً للدخول في تحالفات اقتصادية إقليمية ودولية.



**5- الحاجة إلى توسيع نطاق تحليل البيانات وإجراء الدراسات:**

يتيح نظام التصويت الإلكتروني ميزة لا توفرها أنظمة التصويت التقليدية ألا وهي ميزة الحصول على بيانات تصنيفية واسعة تتيح إجراء عمليات تحليل إحصائي معمقة يمكن الاعتماد عليها في الوصول إلى استنتاجات من شأنها تطوير آليات اتخاذ القرار وتزويد صانعي ومتخذي القرارات بنافذة معلوماتية مهمة يمكن استخدامها في تطوير نظام التصويت نفسه، وتطوير قانون الانتخاب المطبق، وتحسين الممارسات الحكومية حيال مسيرة الإصلاح، فضلاً عن الفائدة المتحققة من هذه المعلومات فيما إذا تم إتاحتها للدارسين والباحثين الجامعيين والاستشاريين لاستخدامها في دراساتهم وبحوثهم التطويرية.

**أولاً - دواعي تطبيق نظام التصويت الإلكتروني والحكم الراشد:**

تنشأ العلاقة بين تطبيق نظام التصويت الإلكتروني وممارسة الحكم الراشد من خلال التقاء مزايا هذا النظام مع الصفات الثلاث الرئيسية التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) على الحكم الراشد وهي:<sup>1</sup>

**1- المشاركة :**

يلتقي نظام التصويت الإلكتروني مع صفة المشاركة في مفهوم الحكم الراشد عند نقطة حجم المشاركة ، بمعنى أن نظام التصويت الإلكتروني يتيح أكبر قدر من المشاركة اللامحدودة للناخبين في عملية الاقتراع مقارنةً بالنظام التقليدي الذي يعتمد الصناديق أداة للاقتراع بطاقة استيعابية محدودة يقررها حجم الصندوق، ويسهل النظام أيضاً عملية المشاركة حينما يعطي فرصاً أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة من الأشخاص المعوقين، والأُميين، وكبار السن، والمرأة الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى مراكز الاقتراع أولاً، وصعوبات في ممارسة الاقتراع ثانياً، كما وتشير الدراسات إلى أن الشباب في مقتبل العمر يكونون أكثر دافعيةً للتعامل مع الأنظمة الإلكترونية مقارنةً بالأنظمة اليدوية نتيجة لاعتمادهم على تكنولوجيا المعلومات والأجهزة المتطورة في ممارسة حياتهم اليومية ، وبالتالي فإن قابليتهم نحو الانتخاب بنظام تصويت إلكتروني ستكون أكثر فيما لو كان نظام التصويت التقليدي هو الخيار الوحيد.

1 - موقع شبكة المعرفة الانتخابية (ace) ، مقال الكتروني ،

<http://aceproject.org/ace-ar/focus/e-voting/62764462864462f627646-63062762a-64563462763164a639>

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن اعتبار تطبيق نظام التصويت الإلكتروني سبباً مستقلاً ووحيداً لتوسيع المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، حيث أن حجم المشاركة الشعبية يتبع إلى متغير خصائص النظام الديمقراطي الكلي، ونظام التصويت ما هو إلا أداة من أدوات تطبيق النظام الديمقراطي، إلا أن ذلك لا ينفي المساهمة التي يمكن لنظام التصويت الإلكتروني أن يقدمها في التحفيز على المشاركة لبعض فئات المجتمع .

## 2- الشفافية :

نظام التصويت الإلكتروني يتيح للناخب، وللمرشح (فرداً مستقلاً أو قائمة)، وللمراقبين وللرأي العام، ولوسائل الإعلام مواكبة عملية التصويت خطوة بخطوة، والتقاط المعلومات بالملاحظة المباشرة دونما الحاجة إلى البحث، وطرح الأسئلة، ونقل المعلومات، فهذا النظام يعتمد في عملية التصويت على شاشات تبين عملية اختيار الناخب للمرشح (فرداً مستقلاً أم قائمة)، وآلية احتساب عدد الأصوات لكل مرشح لحظة بلحظة وبشكل متزامن بحيث يمكن لكل من ذكر سابقاً أن يراقب ويتابع الإدلاء بالصوت ودخوله في اللحظة نفسها إلى حساب المرشح الذي قام الناخب بمنحه هذا الصوت، كما ويعزز نظام التصويت الإلكتروني الشفافية في عملية التصويت، والفرز، وإعلان النتائج لكونه لا يتطلب الانتقال المادي للأصوات من حيز إلى آخر كانتقال صناديق الاقتراع من مركز الانتخاب الفرعي إلى مركز الفرز والتجميع، فالنظام الإلكتروني يجمع الثلاث خطوات في خطوة واحدة .

فعندما يدلي الناخب بصوته إلكترونياً ينتقل هذا الصوت مباشرة إلى حساب المرشح المفتوح على شاشة العرض المركزية التي تعكس عدد الأصوات الواردة إلى وحدة البيانات المركزية الواقعة تحت إشراف الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات.

ويدعم نظام التصويت الإلكتروني وجوهاً أخرى للشفافية ترتبط بوضوح إجراءات التصويت أمام الناخب لاعتماده على دليل يبين خطوات الإدلاء بالصوت دون أن يتأثر برأي أو مداخلة بشرية تحيط به في موقع الاقتراع حيث أن نظام التصويت الإلكتروني يعزل الناخب عن محيطه داخل موقع الاقتراع، ويقلل من فرص احتكاكه بالغير تبعاً للعزل أولاً، ثم تبعاً لغياب أعضاء لجنة الاقتراع -الذين لا لزوم لهم في نظام التصويت الإلكتروني- ثانياً، وذلك لكون أجهزة النظام ستقوم مقامهم في تنفيذ إجراءات الاقتراع والمهام الموكلة لهم في هذا السياق. ويوفّر نظام التصويت الإلكتروني وجهاً آخر للشفافية من خلال المعلومات التي يقدمها حول

التعريف بالناخبين الذين صوتوا لكل مرشح (فرداً مستقلاً أم قائمة)، مما يقلل دواعي الاعتراض على النتائج التي تحدث حينما تخالف نتيجة المرشح في الانتخابات توقعاته القبلية حول النتيجة التي سيحصدها.

### 3- المساءلة :

تلتقي صفة المساءلة كإحدى صفات الحكم الراشد مع مزايا نظام التصويت الإلكتروني في عدة نقاط منها:

- نظام التصويت الإلكتروني يتيح المساءلة المرحلية المباشرة خلال تطبيق إجراءات التصويت، والفرز، وإعلان النتائج حيث لا تقتصر فرصة المساءلة على مرحلة ما بعد انتهاء العملية الانتخابية وحسب.
- ويتميز النظام بالدقة وبالتالي فإن فرص حدوث أخطاء بشرية ستكون شبه معدومة وستقل الحاجة إلى المساءلة لارتفاع معدل النزاهة، وتبقى حدود الأخطاء المرتبطة بهذا النظام محصورة في بعض الأخطاء الفنية سواء أكانت مقصودة أو غير مقصودة مثل: أعمال التخريب والتدمير، أو التعطل والتعطيل.
- يوفر نظام التصويت الإلكتروني إمكانية إعادة التحقق من سلامة وصحة إجراءات التصويت لأنه يوفر نظام التصوير والتسجيل لكل حالة تصويت.

### ثانياً- لماذا نظام التصويت الإلكتروني؟

يتميز نظام التصويت الإلكتروني بعدة مزايا تجعله مفضلاً على نظام التصويت التقليدي لأنه:<sup>1</sup>

#### 1- أكثر دقة وحياداً ونزاهة:

من المعلوم أن الاحتساب بالأنظمة الإلكترونية أكثر دقة من الاحتساب بالطرق اليدوية، كما وأن الأنظمة الإلكترونية تمنح المستخدم شعوراً بالأمان والثقة من خلال التفاعل مع الأجهزة والحلول الإلكترونية، إضافة إلى قدرتها على توفير نتائج أكثر دقة خصوصاً أنها تحدّ من التدخلات والأخطاء البشرية لأن العمليات تتم ذاتياً وفق النظام بدون الحاجة للاستعانة بعامل للقيام بإجراءات الاقتراع، ونقل المعلومات، والفرز، واستخراج النتائج، الأمر الذي يزيل هواجس الغموض والشك التي قد تنتاب الناخب أثناء التصويت التقليدي، وهي من جانب آخر

<sup>1</sup> - دقيس جمال الخلفات ، مرجع سابق .

تمنع ازدواجية التصويت وتكرار التصويت وتحول دون التحايل الهادف إلى أن يقوم الشخص بالتصويت عن غيره.

## 2- أكثر مرونة واستيعاباً:

يتميز النظام الإلكتروني للتصويت بمرونته وطواعيته للمبرمجين، الأمر الذي يمكنهم من التطوير والتغيير على وظائفه وأدواره وطريقة تعامله مع البيانات حسب الحاجة والرغبة، في حين أن نظام التصويت التقليدي يتسم بالجمود والثبات على إجراءات محددة يصعب التغيير فيها.

كما وأن النظام الإلكتروني يتميز بطاقة استيعابية لا محدودة في استقبال الأصوات وتخزينها وتجميعها وعرضها في أزمان قياسية ثابتة في حين أن نظام التصويت التقليدي محدود الاستيعاب (عدد الأصوات في مركز الاقتراع مرهون بعدد الصناديق وسعتها) - كما أن الوقت المستغرق في الإدلاء بالصوت الواحد أكثر من الوقت المستغرق للإدلاء به وفقاً للنظام الإلكتروني، فضلاً عن أن النظام الإلكتروني سهل الاستخدام ومريح ويقود المستخدم بتسلسل وسلاسة.

## 3- أكثر سرعة وأقل كلفة:

من المعلوم أن الأنظمة الإلكترونية ذات سرعة فائقة ولا مجال لمقارنتها بالزمن الذي تستغرقه الأنظمة التقليدية، فهي ليست سريعة فقط في استقبال وتخزين ونقل صوت الناخب، بل هي سريعة جداً في إظهار النتائج الكلية للانتخابات مع انتهاء الدقيقة الأخيرة من الزمن المحدد للاقتراع، كما يعدّ نظام التصويت الإلكتروني أقل كلفةً من نظام التصويت التقليدي لأنه يقلل من الحاجة إلى البشر (العمال وأتعابهم المالية)، والتكاليف الإدارية، والتكاليف اللوجستية (صناديق حبر، أقفال، أوراق، وسائط نقل)، وعدد كبير من رجال الأمن.

## 4- أكثر أمناً للمعلومات:

يتمتع نظام التصويت الإلكتروني وفقاً للمواصفات التي تحددها هذه الدراسة بدرجة عالية من الأمن المعلوماتي الذي يمنع التدخلات المقصودة وغير المقصودة في البيانات المدخلة، والبيانات المنقولة، والبيانات المخزنة والمعروضة أثناء وبعد عملية التصويت.

كما يتيح النظام الإلكتروني لإدارة الانتخابات والمراقبين سهولة الرجوع إلى البيانات ومراجعتها بأي وقت دونما المساس بثباتها ومصداقيتها، ودونما الحاجة -كما هو الحال في النظام التقليدي- إلى إعادة فرز الأصوات ورقياً، الأمر الذي يجعلها عرضة للتلف والضياع وفقدان بعض من خصائصها الفيزيائية والكيميائية مع مرور الزمن.

### 5- أكثر فائدة للتحليل الإحصائي والبحث:

يتميز نظام التصويت الإلكتروني بقدرته على تحليل نتائج الانتخابات وتقديم تقارير إحصائية فيما إذا تم ربطه بنظام تحليل إحصائي لتطبيق بعضاً من المقاييس والاختبارات الإحصائية التي يمكن الاستفادة من نتائجها في دعم متخذ القرار، ومراجعة وتطوير العملية الانتخابية برمتها. كما ويمكن أن تشكل هذه البيانات مادة خام للباحثين في المجالات الأكاديمية والتطويرية لإنتاج معرفة جديدة.

### 6- أكثر ملاءمة لفئة الناخبين غير القادرين:

يتميز نظام التصويت الإلكتروني بقدرته على توفير التقنيات التي تراعي الفروق الفردية في القدرات بين الناخبين، فهو يتيح خيار التصويت ببصمة الصوت للمكفوفين والأُميين كتابةً وقراءةً، والأُميين إلكترونياً، ومبتوري الأيدي، ويتيح خيار التصويت ببصمة أصابع اليد لفاقد النطق والسمع، وخيار التصويت ببصمة العين أيضاً.

### 7- أكثر قابلية للتجريب القبلي:

من المزايا التي ترتبط بنظام التصويت الإلكتروني ميزة إجراء التجريب القبلي للنظام من خلال عقد يوم انتخابي افتراضي وغير رسمي لإحدى الدوائر الانتخابية لتجريب النظام، والتأكد من سلامته وصلاحيته للاستعمال، ومطابقته للمواصفات، ومنح الناخبين فرصة التدرّب على استعماله قبيل موعد إجراء الانتخابات الرسمية بشهر على الأقل.

**خامساً- تحديات أمام نظام التصويت الإلكتروني:<sup>1</sup>****1. مقاومة التغيير :**

الطبيعة السيكولوجية للإنسان تقضي أن يقاوم التغيير في مختلف مجالات الحياة وخصوصاً السياسية منها بغض النظر عن شكل ومدى هذا التغيير، وتظهر مقاومة التغيير هذه بنسب متفاوتة بين الأشخاص لتشتد عند أصحاب بعض مراكز القوى والنفوذ السياسي الذين لا تتوافق اتجاهاتهم وتطلعاتهم مع استحداث أنظمة إلكترونية من شأنها تعزيز ممارسات الحكم الرشيد فالذهنية التقليدية المحافظة تميل غالباً إلى التقليد الذي اعتادت عليه ولا تبادر إلى التكيف مع ما هو جديد خوفاً من أن يمس ذلك قدراً من قدراتها ونفوذها الرسمي والشعبي فنتجه نحو التشكيك بقدرة هذه الأنظمة على العمل بدقة وكفاءة، واتهامها بالتعقيد وصعوبة التكيف والاستعمال من قبل بعض فئات المجتمع.

**2. ضالة الثقافة الإلكترونية وخصوصاً لدى فئة كبار السن:**

الأمر الذي سيجعل من استقطاب كبار السن لاستخدام هذا النظام تحدياً أمام إدارة الانتخابات، لذا يتوجب أن يسبق تطبيق النظام -وخصوصاً في المرة الأولى- حملات توعية وتنقيف بجدوى هذا النظام والغاية من إحلاله مكان النظام التقليدي وتدريب الناخبين على تطبيقاته للحصول على المزيد من كسب التأييد له لدى هذه الفئة ممن يحق لهم التصويت بموجب القانون النافذ.

**3. الكلفة الناتجة عن تدمير وتخريب وتعطيل أجهزة النظام الإلكتروني:**

حيث من المحتمل أثناء عمليات النقل والتركيب وحتى الاقتراع أن تتعرض الأجهزة للعبث والاستخدام الخاطئ أو التخريب المقصود، الأمر الذي سينتج عنه كلفة جديدة إما لأغراض صيانة هذه الأجهزة أو استبدالها بأخرى جديدة، وقد تتسبب هذه الأعمال في توقف عملية الاقتراع في أحد المراكز أو أكثر مما يتطلب أن يكون لدى إدارة الانتخابات خطة طوارئ بديلة لاستئناف الاقتراع بشكل طبيعي وبالمواصفات نفسها لحين انتهاء العملية الانتخابية رسمياً.

<sup>1</sup> - دقيس جمال الخلفات ، مرجع سابق .

**سادساً- إجراءات عمل نظام التصويت الإلكتروني :**

- يعمل نظام التصويت الإلكتروني -بحسب مقتضيات هذه الدراسة- وفقاً للإجراءات التالية:
- بعد أن تنتهي الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات في الدولة من عمليات تسجيل الناخبين تقوم بإصدار وتسليم بطاقة ذكية ممغنطة لكل ناخب تبين اسم الناخب، ورقمه الوطني، والدائرة المسجل بها، واسم مركز الاقتراع وعنوانه، وأي بيانات من شأنها التثبت من شخصيته في يوم الاقتراع المحدد.
  - تجري إدارة الانتخابات - قبل فترة لا تقل عن سنة- تبصيم أصابع اليد للناخبين الذين يحق لهم التصويت ببصمة الأصبع، والناخبين الذين يحق لهم التصويت باستخدام بصمة الصوت أو العين (أيهما أقل كلفة وأكثر ملاءمة).
  - بعد أن تستكمل إدارة الانتخابات شراء الأجهزة ونظام التسجيل الإلكتروني والأنظمة الملحقة بها والتي ستستخدم في الاقتراع، والفرز، واستخراج النتائج، وتقوم بتركيبها في مراكز الاقتراع، وربطها بوحدة البيانات المركزية وشاشة عرض النتائج الكلية ، ومن ثم تقوم بتجريبها بشكل غير رسمي ضمن دائرة انتخابية افتراضية .
  - بعد أن تنتهي المدة القانونية للترشح والانسحاب تقوم إدارة الانتخابات بإدخال بيانات المرشحين وصورهم الشخصية على النظام ولكل دائرة انتخابية لاستخدامها في عملية التصويت وعمليات توزيع الأصوات الواردة في وحدة البيانات المركزية وشاشة العرض الوطنية.
  - في يوم الاقتراع يحضر الناخب إلى مركز الاقتراع مصطحباً بطاقة التصويت الذكية والهوية الشخصية ويبرزهما عند الدخول لمركز الاقتراع الذي تم تحديده على وجه البطاقة الذكية التي بحوزته، وبعد أن تتم المطابقة العينية بينهما يوجه الناخب إلى غرفة الاستقبال حيث يتم إجراء انتخاب تمثيلي أمامه لتدريبه على عملية التصويت قبل التطبيق الفعلي الرسمي لها، وبعد أن يتأكد الموظف المسؤول عن هذه العملية من إجادة الناخب لإجراءات التصويت يقوم باصطحابه إلى الجهاز المخصص للتصويت الرسمي والموضوع في غرفة زجاجية محصنة ومعزولة مدعّمة بكاميرا مراقبة متحركة ، حيث يجلس على المقعد المخصص للناخب أمام الجهاز ويقوم بالخطوات التالية:<sup>1</sup>

1 - تعرف على خطوات التصويت الإلكتروني الخاصة بانتخابات "الوطني"، الامارات اليوم ، 13 سبتمبر 2015

<http://www.emaratyom.com/local-section/other/2015-09-13-1.820856> ، نظر 15 - 05 - 2016

1/5- يمرر الناخب البطاقة الذكية في المكان المخصص للقارئ الضوئي ليتمكن الجهاز من قراءة بياناتها والتثبت من أحقية الناخب بالتصويت، ويجيز له استكمال خطوات التصويت اللاحقة.

2/5- في حال أجاز الجهاز للناخب الانتقال إلى الخطوة اللاحقة بظهور الضوء الأخضر بدلاً من الضوء الأحمر، يضع الناخب -صاحب خيار التصويت ببصمة الأصبع- أصبعه المعتمد للتصويت في الخانة المخصصة لقراءة البصمة، أو بصمة الصوت للفئات المعتمدة لهذا النمط من التصويت من خلال اتباع الأوامر الصوتية المسجلة سابقاً والتي ترد له من خلال السماعتين المثبتتين على الأذنين وعبر الميكروفون الموصول بهما حيث يطلب منه النظام أن ينطق باسم المرشح أو القائمة التي يرغب بالتصويت لهما، وإذا لم يكن لدى الناخب خيار محدد يقوم النظام الصوتي بسرد أسماء المرشحين أو القوائم على مسمع الناخب ليختار ما يريد نطقاً.

3/5- أما فيما يتعلق بالناخب الذي يقوم بالتصويت بواسطة بصمة الأصبع تتفعل شاشة الاختيار و يظهر أمام الناخب الصور الشخصية لمرشحي الدائرة أو قوائمها الانتخابية وأسمائهم، ويطلب منه الجهاز وضع أصبعه على الشخص/القائمة الذي يريد التصويت له.

4/5- بعد أن يلمس أصبع الناخب المرشح/القائمة التي يرغب بالتصويت لهما، تظهر الشاشة رسالة مفادها التأكد من اختيار الناخب ويطلب النظام منه لمس كلمة تأكيد الاختيار أو العودة للشاشة السابقة لإعادة الاختيار، وتبقى هذه الخطوة موضعاً للتكرار طالما أن الناخب لم يؤكد اختياره. و يسري هذا الإجراء على المقترعين ببصمة الصوت حيث تطلب منه الأوامر الصوتية إعادة تأكيد اختياره للمرشح/القائمة بإعادة نطق اسمه أو رمزه أو أي دالة عليه معتمدة في النظام.

5/5- إذا أكد الناخب اختياره يظهر الجهاز رسالة تفيد بقبول اختياره ويتم تسجيل الصوت لصالح المرشح/القائمة في بطاقة الذاكرة الخاصة بمركز الاقتراع وفي حساب المرشح في وحدة البيانات المركزية معاً، ويظهر ذلك مباشرة على شاشة العرض الوطنية، ثم يقوم النظام أوتوماتيكياً بإلغاء بطاقة التصويت الذكية منعاً لاستخدامها مرة أخرى.

6/5- يقوم الناخب بعد انتهائه من عملية التصويت وقبل خروجه من مركز الاقتراع بتسليم بطاقة التصويت الممغنطة إلى الموظف المعني في المركز وذلك لاعتمادها كأداة تحقق أخرى



من عدد الناخبين حيث يجري مطابقة عدد البطاقات المستلمة مع عدد الأصوات المبينة على شاشة العرض المركزية.

- تنتقل جميع الأصوات المعتمدة من مراكز الاقتراع إلى وحدة البيانات المركزية التي تقوم بعرض حركات ورود الأصوات من المراكز حركة بحركة من خلال شاشة وطنية رئيسية تعرض عدد الأصوات التراكمي لكل مرشح/قائمة مع كل حركة إدخال وفقاً للنظام الإلكتروني المصمم والمطبق لهذه الغاية والذي يستند إلى شبكة اتصال تجمع مراكز الاقتراع مع وحدة البيانات المركزية ، و تستمر عملية ورود الأصوات كما ورد سابقاً لحين انتهاء المدة الزمنية للاقتراع التي حددتها الصلاحيات الممنوحة لإدارة الانتخابات بموجب القانون، ومع انتهاء آخر دقيقة من مدة الاقتراع يغلق النظام مركزياً عملية الاقتراع في كافة المراكز وتظهر وحدة البيانات المركزية على الشاشة الوطنية نتائج التصويت النهائية والتي يمكن طباعتها ورقياً لتعلن رسمياً خلال مؤتمر صحفي تعقده إدارة الانتخابات وفقاً للبروتوكولات المتبعة في هذا المجال.<sup>1</sup>

### سابعا- ضمانات أمن ونزاهة التصويت الإلكتروني :<sup>2</sup>

1- ضرورة توفير نظام رقابي يعمل بالكاميرات المتحركة في كل مركز اقتراع على أن تكون وصولاً بغرفة المراقبة والسيطرة المركزية التي يحق للمرشحين أو مندوبيهم التواجد فيها بالإضافة إلى المراقبين الخارجيين وبطبيعة الحال الموظفين المعنيين بالمراقبة في جهاز إدارة الانتخابات علي إن يتيح هذا النظام التسجيل الكامل لعملية الاقتراع لضمان إمكانية الرجوع إليها في حالات إعادة التحقق والاعتراض حيث لزم الأمر .

2- أن يتصف النظام الإلكتروني للتصويت بالمواصفات التالية:

1/2- الحماية الإلكترونية لمنع حالات القرصنة والاختراق والتلاعب بالأصوات أثناء انتقالها من مركز الاقتراع عبر شبكة الاتصال إلى وحدة البيانات المركزية ،أو في الأصوات المخزنة في الوحدة نفسها.

2/2- أن لا يمنع النظام صلاحية الدخول إلى وحدة البيانات المركزية لأي شخص،بمعنى إن تكون هذه الوحدة لأغراض قراءة البيانات فقط.

1 - د قيس جمال الخلفات ، مرجع سابق .

2- عمرو زكي عبد المتعال ، دراسة إستخدام النظم والوسائل الإلكترونية في الإنتخابات ، مرجع سابق .

3/2- أن تكون شبكة الاتصال مدعمة بأقوى أنظمة الحماية ضد الاختراق و القطع و التشويش و التمويه.

4/2- أن يتمتع بطاقة استيعابية كبيرة و قدرة عالية علي التحميل بما يمنع حالات التأخر و التعطيل نتيجة للحمل الزائد على شبكة الاتصال.

5/2- أن يكون النظام خاضعا لعملية تدقيق أنظمة المعلومات و المخاطر المتعلقة بها .

3. اتخاذ تدابير الحماية الأزيمة لمنع مصممي النظام و أصحاب الخبرة في آلية تشغيله من استغلال ذلك في اختراق النظام و القيام بأعمال غير مشروعة تمس نزاهة و امن عملية الاقتراع  
4- إن يكون لدى إدارة الانتخابات خطة طوارئ بديلة للتعامل مع حالات التعطل المفاجئ للنظام و احتياطي من الأجهزة البديلة و قطع الغيار اللازمة و فريق فني مؤهل للتعامل مع الصيانة حسب مقتضى الحالة الفنية للنظام التشغيل .

5- السماح للمترشحين أو مندوبيهم و المراقبين و وسائل الإعلام التواجد في قاعة العرض المركزية لمتابعة حركة الأصوات الواردة إلى شاشة العرض الرئيسية و إعداد المصوتين التراكمية .

6- إتاحة الفرصة للمترشحين لاستلام قوائم ورقية مستخرجة من النظام تحتوي أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لكل مترشح أو قائمة .

إن نجاح عملية التحول إلى نظام التصويت الإلكتروني الذي تطرحه هذه الدراسة يعتمد علي توجهات و ممارسات و انجازات قبلية .

- فأولا، يجب أن يكون مسبقا بإرادة سياسية متجهة نحو تطبيق الحكم الراشد جميع مفاصل النظام الديمقراطي و في مقدمتها قانون انتخاب ممثل و متوافق عليه من كافة فئات الشعب و أطيافه و داعم لحياة سياسية حزبية طويلة الأجل ، و توفير ضمانات الأمن و النزاهة و حظر المال الأسود في العملية الانتخابية و إيجاد نظام الإدارة المعرفة و دعم القرار الانتخابي .

- و ثانيا توفير بيئة تشريعية و موارد بشرية ملائمة لتلبية متطلبات هذا النظام .

- و ثالثا توفير الوعي الكافي في المجتمع حول أهمية هذا النظام و مزاياه و اتصافه بصفات الحكم الراشد .

- و رابعا البدء في تطبيق هذا النظام تدريجيا بشكل يواكب النمو في وعي الناخب، و النمو في العمل الحزبي، و تراجع درجة حدة القوى للتغيير، و هذا كله يعد القاعدة التي ترسخ الاستقرار و التوافق و تتوج مسيرة الإصلاح السياسي .

### المطلب الثاني : الحماية القانونية للعملية التقنية .

إن تخصيص المشرع الجزائي لهذه الجرائم قسما خاصا في قانون العقوبات دلالة على إقراره بأنها ظاهرة مستجدة ومتميزة عن الجرائم التقليدية الأخرى من حيث المصالح التي تطالها وكذا من حيث مبنائها وطبيعتها ومحلها، ومن ثم لا يمكن إدراجها تحت أي نوع من الجرائم التقليدية<sup>1</sup>. كما أنه لم يميز في وضعه لهذه النصوص القانونية نوعية المعلومات التي تطالها الجريمة فيما إذا وجب اعتماد منظومة قانونية لحماية الإدارة التقنية للانتخابات و ما تحويه من وسائل مادية كالمقومات و أجهزة الحاسوب المكتبية و شبكات ، و قواعد معطيات و ما اشتملت من بيانات و برامج مسيرة لهذه القواعد في إطار ما نص عنه القانون الانتخابي من أجل إصدار نتائج دقيقة .

و لتطرق للحماية القانونية الجزائية وجب التطرق إلى تصنيفات الجريمة الالكترونية و التي تكون في شكل أربع مجموعات:<sup>2</sup>

المجموعة الأولى : تشمل الجرائم المنسوبة على استغلال البيانات المخزنة على الكمبيوتر بشكل غير قانوني .

المجموعة الثانية : و تشمل الجرائم التي يتم من خلالها اختراق الكمبيوتر لتدمير البرامج و البيانات الموجودة في الملفات المخزنة و يتعلق الأمر بإطلاق الفيروسات الالكترونية .

المجموعة الثالثة : و تشمل الجرائم التي يكون جهاز الكمبيوتر محلا ووسيلة لارتكاب الجريمة أو التخطيط لها .

المجموعة الرابعة : و تشمل الجرائم التي يتم فيها إساءة استخدام الكمبيوتر أو استعماله بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم باستعماله .

و يمكن تصور المراحل التي تشكل من خلالها الجريمة الالكترونية كما يلي :

1- رشيدة بوكري. جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن. منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012 ص

127

2 - زيدان ذبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى، عين مليبية ، الجزائر ، ص 44، 45 .

المرحلة الأولى: و تقتصر على إدخال البيانات .

المرحلة الثانية: و هي مرحلة تشغيل البيانات .

المرحلة الثالثة: و هي مرحلة إخراج البيانات و استعمالها .

إن المشرع الجزائري سارع إلى احتواء هذا التطور التكنولوجي بالتشريع الجنائي و أحاط الجريمة الالكترونية بإطار قانوني أدرج فيه تصورا مواكبا لمراحل هذه الجريمة و تشكيلاتها و أهدافها ، و لقد عرفتها المادة 394 مكرر (ق ع ج) كما يلي :

جريمة الدخول في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

- جريمة البقاء.

- جريمة حذف أو تغيير معطيات المنظومة.

- جريمة تخريب و إتلاف نظام الاشتغال.

المادة 394 مكرر 1:

- جريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها.

المادة 394 مكرر 2:

- جريمة تصميم أو بحث في المعطيات المخزنة أو المعالجة آليا .

- جريمة إعاقة سير المعلومات بواسطة منظومة معلوماتية .

المادة 394 مكرر 3:

- الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الهيئات و المؤسسات .

المادة 394 مكرر 4:

- الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد الشخص المعنوي

المادة 394 مكرر 5:

- تكوين جمعية الأشرار لغرض ارتكاب الجريمة المعلوماتية .

لمادة 394 مكرر 6 :

- العقوبات التكميلية.

لمادة 394 مكرر 7 :

- الشروع في الجريمة المعلوماتية .

## أولاً: جريمة الدخول غير المشروع في المنظومة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري .

جاء تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي اقر في المادة 394 مكرر انه :

" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من (50000 دج إلى 100000 دج ) كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من (50000 دج إلى 150000 دج ) . و يمكن حسب مفهوم النص إن الجريمة تتحقق بالصور التالية :

- بمجرد الوصول إلى نظام معلوماتي لكن بطريق الغش أي أن الجريمة عمدية هنا تقوم بتوافر القصد الجنائي العام
- أن يكون الجاني عالماً بدخوله إلى منظومة معلومات لا تخصه ، و جريمة الدخول غير المشروع تصبح قائمة حتى لو لم يترتب عن ذلك أي أضرار بالمعلومات .

## ثانياً: جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري .

لاحظنا إن نص المادة 394 يجرم الدخول و كذلك البقاء فيها و مما يتعين الوقوف عنده هنا هو إن المشرع فرق بين فعل الدخول غير المشروع و بين البقاء دون وجه قانوني أو مصلحة قانونية، و لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الدخول أو البقاء غير المشروعين في النظام المعلوماتي بل تجاوز ذلك إلى تجريم مجرد المحاولة و ذلك حسب العبارة الواردة في نص المادة 394 مكرر بالقول " أو يحاول ذلك " .

كما إن المشرع الجزائري شدد في العقوبة و جعلها مضاعفة بنص المادة 394 مكرر . ق ع، إذ ترتب عن الدخول أو البقاء في النظام حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذ نصت الفقرة 2 من المادة المشار إليها على ما يلي : " تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة "، و يتضح من هنا إن الحرص على حماية نظام المعلوماتية لم يتوقف عند تجريم

الدخول إليه أو البقاء فيه بل في مواجهة ما هو اخطر منها و هو ما يترتب عنها من نتائج و منها :

- حذف البيانات أو المعطيات أو تغييرها .
- تخريب نظام اشتغال المنظومة.

أما في حال الإتلاف المادي للأجهزة بالكسر أو الحرق أو غيرها فنكون هنا بصدد جريمة على أموال مادية و تطبق بشأنها أحكام المادة 407 و ما بعدها من قانون العقوبات .<sup>1</sup>

### ثالثا: جريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالتها بطرق تدليسية .

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى ثلاث ( 3 ) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها "

### رابعا: جرائم نشر المعطيات المخزنة أو معالجة أو مرسله بواسطة منظومة

### معلوماتية و حيازتها و الاتجار فيها طبقا للمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

و يمكن لنا تفصيل هذه الجرائم بالتحديد فيما يلي :

- جريمة تصميم أو بحث في معطيات مخزنة أو معالجة آليا.
- جريمة تجميع أو توفير لبيانات مخزنة أو معالجة آليا .
- جريمة نشر للمعطيات و إفشائها.
- جريمة إعاقة سير المعلومات المرسله عن طريق منظومة معلوماتية .
- جريمة حيازة المعطيات المتحصل عليها بواسطة الجرائم السابقة .
- جريمة الاتجار في المعطيات .
- حماية برنامج الحاسوب .

1- د. علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 121 .

و حدد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجرائم بالحبس من شهرين ( 2 ) الى ثلاث ( 3 ) سنوات  
و بغرامة 1000.000 دج الى 5000.000 دج .<sup>1</sup>

1- زيدان ذبيحة، مرجع سابق ، ص 56-57.

بناء على ما سبق نطرح الملاحظات التالية:

- ضرورة تحلي تنظيمات المجتمع المدني الجزائري بالحياد إزاء مختلف الأطراف المتنافسة والاكتماء باحترام أداء دورها الأصلي في الانتخابات الديمقراطية.
- تصفية المجتمع المدني الجزائري من بعض مكوناته الانتهازية والغير ديمقراطية، التي تؤثر بممارساتها تلك على العملية الانتخابية وعلى مسار التحول الديمقراطي بشكل عام، «فالانخراط الفعال للمجتمع المدني في المسار الانتخابي، خاصة في تسيير نتائجه، يعتمد أولاً وقبل كل شيء على درجة توطين الروح الديمقراطية في تنظيماته وفيما بينها...».
- دعم وتحسين تدخل ومساهمة المجتمع المدني الجزائري في المراحل المهمة من العملية الانتخابية التي يكاد يكون دوره فيها غائباً، على غرار دعم وإثراء برامج المرشحين والأحزاب المتنافسة، إصلاح وتطوير النظام الانتخابي، ...
- النشاط والحضور المستمر للمجتمع المدني على الساحة السياسية يكسبه وزناً اجتماعياً وسياسياً مع مرور الوقت ويساهم في استقلاليته عن الدولة، ويدعم مظاهر الحياة الديمقراطية في المجتمع.
- و في موضوع الأحزاب نقترح النقاط التالية :
- إعادة النظر في عدد الأحزاب و خاصة غير ممثلة برلمانيا و لا محليا و إدراج بند في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في جانبه حل الأحزاب التي غير ممثلة لا برلمانيا و لا محليا بعد إعطائها فرصتين في الانتخابات التشريعية و المحلية ، و لا تأخذ حداثة التأسيس كمبرر ما دام العودة إلى ظهور حزب التجمع الديمقراطي و حصده أكثر المقاعد رغم تأسيسه قبل ثلاثة (3) شهور .
- فرض في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب نسبة تسعون بالمائة (90%) شباب في الكوادر المشكلة للحزب وطنيا و محليا.
- فرض في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الشهادة الجامعية في التأطير الحزبي كأعضاء وطنيين و محليين .
- عمل الأحزاب على تفعيل المادة (11) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب و وجوب دعوة وزارة الداخلية لحضور نشاطاتها لإعداد تقارير، من أجل إعداد تقرير سنوي يكون من خلاله دعم الدولة .



أما من جانب دور وسائل الإعلام الوطنية والمحلية، العمومية والخاصة والعادية والمتطورة الإلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي، فإن دورها يكون قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية بحياد واحترافية وأمانة الحفاظ على الوطن فتسعى إلى:

- نقل وتنظيم النشاطات التكوينية، الجلسات القانونية لشرح دور المواطن وفي تطوير الثقافة الشعبية للعملية الانتخابية وأهميتها في بناء صرح الديمقراطية.
  - مساعدة اللجنة العليا المستقلة في دورها التنظيمي للعملية الانتخابية ونقل نشاطات أعضائها.
  - نشر شروحات المترشحين لبرامجهم ومناقشتهم فيها وفتح الباب لتدخلات المواطنين من أجل إثراء النقاش في البرامج المقدمة.
  - نشر نتائج الانتخابات وكيفية مدى العون للمنتخبين من أجل تحقيق البرامج، والتعامل معهم بأنهم ممثلي الشعب وليس ممثلي من انتخبهم فقط.
  - نشر ثقافة الثقة في مجهودات الدولة في تنظيم العملية الانتخابية والمساعدة في إزالة ثقافة التشكيك لدى المواطنين.
  - نقل انشغالات المواطنين وما يتطلعون إليه من وراء الانتخابات.
- و في جانب الجمعيات والنقابات والمنظمات الحكومية، فلها عمل ميداني في إطار موضوعها ومجالها وذلك بـ:
- المساهمة في تكوين الرأي العام.
  - الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
  - تشجيع المساهمة الفعلية للمواطن في الحياة العامة.
  - السهر على إقامة وتشجيع علاقات جواريه دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
  - العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
  - العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
  - العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

# الخاتمة

مما تقدم يمكن القول بأن الإشراف القضائي في الجزائر لم يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية وعلى الأخص مرحلة إعداد القوائم الانتخابية التي تعد من أهم المراحل المؤثرة في نتائج الانتخابات ، مما أدى إلى عدم توفر المناخ الملائم في ظل الانتخابات التشريعية الأخيرة حيث سادها جو من عدم الثقة بين كافة الأطراف مما أدى إلى التشكيك في عدم نزاهتها وجديتها ، كذلك رغم إشراف القضاء على عملية الإحصاء العام للنتائج من خلال تمثيله في اللجنة الانتخابية الولائية لم يغير كذلك من فكرة التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية ، كما أن الصلاحيات المتعددة والمتنوعة التي منحت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قبل المشرع أثناء مرحلة التصويت والفرز بقيت مجرد مهام وصلاحيات شكلية لم ترق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية ، حيث كشف مبدأ الإشراف القضائي الذي اعتمده المشرع الجزائري عن العديد من النقائص و الثغرات، ذلك انه وبالرغم من إسناد مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية إلى هيئة مشكلة حصرا من قضاة ، يلاحظ بان القانون العضوي للانتخابات قد جعل من مهمة أعضائها شكلية تتمثل أساسا في مجرد رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو المرشحون وإبلاغ اللجنة بها حتى تتولى إصدار احد من الأوامر الثلاث رفض الإخطار، أو توجيه أوامر للمعنيين بالعملية الانتخابية ( الإدارة أو الأحزاب ) في حال إثبات مخالفات قانونية أو إبلاغ النائب العام في حالة جسامه الفعل المرتكب ، وتنتهي أعمالها بانتهاء العملية بتقرير تقدمه لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> ، لذلك استجاب المشرع في قانون تعديل الدستور رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، لدعوات الطبقة السياسية بوجوب انشاء ادارة انتخابية مستقلة ، تكون لها فروع في كل دائرة انتخابية و يمنح لها كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية ، من فتح المراجعة الانتخابية الى اعلان النتائج النهائية بالوظيفتين الادارية و الاشرافية ، مع الامر بعدم تدخل وزارة الداخلية و الولاية و البلدية .

كما تطرقنا الى بعض الملاحظات في القانون الانتخابي الحالي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، حيث تم افراز نتائج كالانسدادات في المجالس البلدية ، و مستوى بعض نواب البرلمان و خاصة وظيفتهم التشريعية التي تتطلب فهما و تحليلا و تخطيطا ، فأدرجنا بعض الملاحظات خصت بعض المواد في القانون الانتخابي :

- اعادة دراسة شروط الترشح ، خاصة ادراج شرط الشهادة الجامعية و الخبرة الادارية .

1 - د: أحمد بنيني ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 215 .

- تغيير بعض المواد ، كالمادة 80 ، بحذف كل الفقرات ما عدى الفقرة الأولى من العبارة " يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد" إلى آخر المادة ، و تغييرها بـ :تعيين رئيس البلدية متصدر القائمة التي فازت بأكثر المقاعد و في حالة التساوي - الأكثر أصوات و في حالة التساوي- المتصدر الأقل سنا .
- يطبق قانون الانتخابات بالملاحظات السابقة مع تغيير في شروط الترشح في انتخابات المجالس البلدية و الولائية و الانتخابات البرلمانية ( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) بسن ثلاثة و عشرين (23) سنة .
- عدم قبول الترشح للمجالس المتخبة ، للذين كانوا منتخبين في العهدة السابقة أو المزامنة لصدور قانون تعديل الدستور رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 لتقديم و تنشيط فئة الشباب .
- في اعضاء مجلس الامة المعينين ، يتم تعيينهم من موظفي مختلف الادارات على مستوى كل الولايات بشروطي الشهادة الجامعية و الخبرة الادارية لمدة عشرة (5) سنوات و في عنصر اخر من المنظومة الانتخابية ، نجد دور الاحزاب ، و بعد دراسة الواقع الميداني للظاهرة الحزبية اقترحنا النقاط التالية :
- إعادة النظر في عدد الأحزاب و خاصة غير ممثلة برلمانيا و لا محليا و إدراج بند في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في جانبه حل الأحزاب التي غير ممثلة لا برلمانيا و لا محليا بعد إعطائها فرصتين في الانتخابات التشريعية و المحلية ، و لا تأخذ حداثة التأسيس كمبرر ما دام العودة إلى ظهور حزب التجمع الديمقراطي و حصده أكثر المقاعد رغم تأسيسه قبل ثلاثة (3) شهور .
- فرض في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب نسبة تسعون بالمائة ( 90%) شباب في الكوادر المشكلة للحزب و طنيا و محليا.
- فرض في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الشهادة الجامعية في التأطير الحزبي كأعضاء وطنيين و محليين .

- عمل الأحزاب على تفعيل المادة (11) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب و وجوب دعوة وزارة الداخلية لحضور نشاطاتها لإعداد تقارير، من أجل إعداد تقرير سنوي يكون من خلاله دعم الدولة .

اما في النظام الانتخابي في جانبه الاعلامي و بعد ما تطرق اليه قانون الاعلام في اطار العملية الانتخابية فإننا ننوه بوجود تفعيل دور الاعلام في ارساء ثقافة الحوار و اعلاء قيم الدولة فوق الجميع بدل البحث عن السبق الصحفي ، مع مراقبة اللجنة العليا الانتخابية الى العمل الاعلامي و اصدار قرارات في كل تجاوز .

ايضا لاحظنا وجوب دراسة كيفية تفعيل دور الجمعيات و النقابات و المنظمات في تطوير الثقافة الانتخابية لدى المواطن .

و من جانب اخر تطرقنا في الضمانات التي جاء بها القانون الانتخابي الحالي الى أهمية التمثيل السياسي الحقيقي لكل فئات المجتمع في إرساء الديمقراطية، وهو ما استدعى البحث عن آليات لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي أتيح لها مع تبني نظام الكوتا الذي توصلنا إلى تعارضه مع مبدأ المساواة، التي كفلها الدستور، مما يستدعي إعادة النظر فيه.

- وجود مجموعة من المعوقات الاجتماعية الثقافية المعقدة، والتي تحول دون إمكانية المرأة من ممارسة العمل السياسي بشكل عام، والانتماء إلى المجالس المنتخبة بشكل خاص.

- ضعف الوعي السياسي للمرأة ساهم بشكل كبير في عدم حصولها على الكثير من حقوقها وحرمتها من إثبات جدارتها في بعض الميادين، كالانضمام للمجالس المنتخبة.

- بالرغم من أن المرأة الجزائرية أثبتت جدارتها في الحياة المهنية، إلا أنه لا يزال هناك تحفظات من أفراد المجتمع زعزت من ثقة المرأة في تقلدها لمناصب سياسية سامية

- ضعف الأحزاب السياسية في هيكله النساء، ثم تكوينها وتدريبها لتقلد مناصب قيادية ونهوض بانشغالاتها.<sup>1</sup>

1 - أ: بارة سمير ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثالث عشر ، جوان 2015 ، ص 247 .

- ضعف النوادي والجمعيات النسوية التي بقيت تنشط في العمل الخيري، من دون وضع استراتيجيات مستقبلية لتطوير المرأة والدفاع عن انشغالاتها.

- ضرورة الاهتمام بمسألة التنمية السياسية لدى الطالب الجامعي عامة، والطالبة الجامعية بشكل خاص.

- الحاجة الماسة إلى برنامج تثقيفي توعوي لجميع أفراد المجتمع بأهمية تمكين المرأة في المجتمع.

- على الأسرة القيام بأدوار أساسية من خلال توعية أفرادها وتربية أبنائها على احترام حقوق المرأة.

- كما نوصي بضرورة التأكيد على ضم الأحزاب السياسية لمنخرطات في صفوفها.<sup>1</sup>

كما تطرقنا إلى وجوب الاعتماد على نظام التصويت الإلكتروني ، وذلك لتمييزه بعدة مزايا تجعله مفضلاً على نظام التصويت التقليدي في أنه أكثر دقة وحياداً ونزاهة ، أكثر مرونة واستيعاباً أكثر سرعةً وأقل كلفةً ، أكثر أمناً للمعلومات ، أكثر فائدةً للتحليل الإحصائي والبحث أكثر ملاءمةً لفئة الناخبين غير القادرين ، أكثر قابليةً للتجريب القبلي .

تبني إستراتيجية تمكين الشباب مواجهةً للمتغيرات والتحديات الراهنة ، وعليه وجب العمل على حثهم بالتسلح بالمعارف والعلوم المختلفة، وقبل هذا وذاك يجب على الشباب الجزائري أن يثق بنفسه وأن يحدد مصيره؛ فهم يمثلون مستقبل الجزائر، فعدم تمكينهم من ممارسة دورهم الإيجابي سيلقي بآثاره السلبية على كافة مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إنه لمن الضروري أن يكون لصوت الشباب صدى في سياسات الدولة، ويتطلب ذلك أن تقوم هذه السياسات على القيم والمبادئ التي تنتج سلوكيات إيجابية تدفع الشباب وتحثهم على خدمة وطنهم ومن خلال تعزيز مفاهيم الولاء والمواطنة، ويفتضي ذلك أن يعمل نواب الشعب مع مختلف مؤسسات الدولة من أجل إقرار هذه السياسات ووضع الآليات التشريعية، وباعتبارهم الجهة المنوط بها وضع المعايير القانونية، وممارسة دور الرقابة على سياسات الشباب التي تقوم عليها مخططات عمل الحكومة ، كما يجب على هذه الأخيرة العمل من أجل وضع حلول ناجعة لمشاكل الشباب وتطلعاتهم.

1 - أ: بارة سمير ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مرجع سابق ، ص 247 .

فلا يكفي إنشاء مجلس أعلى للشباب أو كتابة دولة للشباب أو وزارة، بل المستهدف الدولة ككل أي فتح مجال الولوج للفئات الشبانية الطموحة من أجل حمل المشعل في تشييد البلاد التي ضحى من أجلها آباؤهم وأجدادهم بالغالي والنفيس لتكون الجزائر حرّة مستقلة. ولمواجهة جميع أشكال المخاطر والتهديدات مما يدفع إلى وجوب وضع إستراتيجية فعّالة ضمن هذا المجال، تقوم على إعمال حقّ الشباب في المشاركة والتنمية السياسيّة، وكخطوة مرحليّة، يمكن:

- مراجعة الحقّ في التمكين السياسيّ والقانوني للشباب في الدّستور المرتقب.
- سنّ قانون للشباب يوضح بشكل جليّ حقوقهم وواجباتهم.
- تفعيل مشاركة الشباب في الحياة السياسيّة، وضمن المؤسّسات السياسيّة ومنظمات المجتمع المدنيّ.
- وضع إستراتيجية وطنيّة لترقية الحسّ الحقوقيّ وتحقيق التنمية السياسيّة ما بين الشباب.
- لمواجهة التحدّيات المرحلية نقترح؛ إقرار مشروع وطني تحت شعار "شباب من أجل الجزائر"، يكون وليد ميثاق وطني شبّاني تحدّد فيه متطلّبات ومقتضيات المرحلة وكيفية التعامل معها من أجل مساهمة الشباب في بناء دولة القانون.<sup>1</sup>

1 - أ: خالد شيلي ، التمكين السياسيّ للشباب الجزائريّ في ضوء المتغيرات الرّاهنة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016، ص 153 .

# المراجع



الكتب :

- 1 أمين العتصم بالله العلوي ، الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد ، مطبعة السفير،عمان ، 2010 .
- 2 إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، 2007 مصر.
- 3 المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات: دليل من الألف إلى الباء ، ترجمة: شريف يوسف جيد ، ط 1 ، واشنطن : المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، 1997 .
- 4 بوحنية قوي ،دينامكية الحراك الحزبي في الدول المغاربية -دراسة في عجز الاحزاب بالجزائر .
- 5 جيل جاي جودين ، الانتخابات الحرة و النزيهة (ترجمة احمد منير و فايضة حكيم ) مصر ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000 .
- 6 روبرت نوريكس وباتريك ميرلو، مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية ترجمة: أنور الأسعد ، بيروت ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، 2002 .
- 7 رشيدة بوكري. جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن. منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012 .
- 8 زيدان ذبيحة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى عين مليلية ، الجزائر .
- 9 مارتن شوتونغونغ ، بناء الديمقراطية من مانبلا الى الدوحة و البات المتابعة (البرلمانات) " المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة او المستعادة ، الدوحة 29 اكتوبر 1 نوفمبر 2006 .
- 10 محمد جويلي ، ابتكار الديمقراطية -ملاحظات اولية حول مفهوم الهندسة الديمقراطية - ، الملتقى الدولي حول - الديمقراطية الصاعدة -عوامل التعثر و ضرورة الاصلاح ، جامعة ورقلة ، يومي 24/23 نوفمبر 2005 .

- 11 محمد كمال ، اليات عمل مكتب العضو بالدائرة الانتخابية : الخبرة الامريكية اعمال حلقة نقاشية : بيوت الخبرة البرلمانية ، القاهرة من 22 الى 24 ديسمبر 2001 جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2003 .
- 12 منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح و ضماناتهما ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010 .
- 13 عبد الرازق محمد الدليمي ، وسائل الإعلام والاتصال، عمان :دار المسيرة، 2012 .
- 14 عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية، ط1 ، الجزائر، 2011
- 15 عبد القادر عبد العالي ، الهندسة الانتخابية : الأهداف و الاستراتيجيات ، و علاقة بالنظم السياسية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد العاشر ، جانفي 2014 .
- 16 عمرو هاشم ربيع ، المرأة و قضاياها في مجلس الشعب و دورها التشريعي ، رابطة المرأة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 17 علي خليفة الكواري ، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات بالأقطار العربية مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، 2009 .
- 18 علي راضي حسانين ، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني (تحرير علي الصاوي ) ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2003 .
- 19 علي عبد الله القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- 20 فاطمة مساعيد، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي ، دار الولاية للنشر و التوزيع،الأردن-عمان، 2012 .
- 21 فيرنر باتسلت ، الحكم الراشد و العلاقة بين النواب و الدوائر الانتخابية ، الإصلاح البرلماني : أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني (تحرير علي الصاوي ) ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2003 .

22 واصف طبيشات ، دور الإعلام في الإصلاح السياسي ، مركز أردن للدراسات عمان ، 2005 .

23 يعقوب موسى، الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014 .

### الرسائل و المذكرات :

1 العربي بن عودة ، إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع، مذكرة ماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران ، كلية:العلوم السياسية والإعلام، قسم :علوم الإعلام والاتصال، 2006 .

2 عبد الرحمن حسن مازن ، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي – دراسة الحالة الألمانية-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006 .

3 هشام سلمان حمد الخاليلة ، اثر الإصلاح على عملية المشاركة السياسية ، رسالة ماجستير ، الأردن ، 2012 .

### المقالات :

1 احمد بنيني ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، العدد الثامن ، جانفي 2013 .

2 الصديق تواتي، دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية ، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية ،الجزائر، 05مارس 2014 .

3 الطاهر بلعيور ، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2006 .

4 الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، الدفاع عن المجتمع المدني: التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، رؤى قادة ،المجتمع المدني .تشرين الأول،. 2007 .

- 5 بارة سمير ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثالث عشر ، جوان 2015.
- 6 بوحنية قوي ، اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثاني عشر ، جانفي 2015 .
- 7 بوحنية قوي ، دينامكية الحراك الحزبي في الدول المغاربية -دراسة في عجز الاحزاب بالجزائر .
- 8 خالد شبلي ، التمكين السياسي للشباب الجزائري في ضوء المتغيرات الراهنة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016.
- 9 خميس شماري ، المجتمع الخانع مقابل المجتمع المدني المستقل ، في : الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأوروبية ومتوسطة : تقرير رسدي . 2009 ط 1 ، كوبنهاغن ، ديسمبر . 2009 .
- 10 دليل الإشراف على انتخاب الرئاسية ، اجتماع اللجنة المركزية ، 11-02-2014 .
- 11 رباح لعروسي ، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد السادس ، جانفي 2012 .
- 12 مارتن شوتونغونغ ، بناء الديمقراطية من مانبلا الى الدوحة و البات المتابعة (البرلمانات) ، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة او المستعادة ، الدوحة 29 اكتوبر - 1 نوفمبر 2006 .
- 13 مراد بلكعبيات ، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 2 ، 2014 .
- 14 تاجي عبد النور ، الإصلاح الانتخابي كضرورة للإصلاح السياسي في الوطن العربي - التجربة الجزائرية - ، مداخلة في الملتقى الدولي حول الإصلاح السياسي.
- 15 منير مباركية ، علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، افريل 2011 .
- 16 مصطفى بلعور ، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01 ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثالث عشر ، جوان 2015 .
- 17 نور الدين فكايير ، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الادارة ، مجلة النائب العدد الثاني ، الجزائر ، 2003 .

- 18 صالح زياني ، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي .مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية .جامعة باتنة، العدد . 03 ، جانفي 2004 .
- 19 عبد الناصر جابي ، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر ، الواقع و الافاق ، مجلة الوسيط ، عدد 06 ،السداسي الثاني 2006 .
- 20 عبد الرحمان حمدي ، دور و وظيفة البرلمانات في اريقيا : قضايا و اشكاليات عامة ، اعمال حلقة نقاشية :بيوت الخبرة البرلمانية القاهرة ، من 22 الى 24 ديسمبر 2001 ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، 2001 .
- 21 -
- 22 غنية شليغم ، اثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر - ،فاتر السياسة و القانون ، عدد خاص افريل 2011 .
- 23 شمسة بوشنافة ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011 .
- 24 ياسر فتحي كاسب ، الإصلاح الانتخابي كمدخل للإصلاح البرلماني ، التجربة المصرية - الإصلاح البرلماني ، اعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2003 .

### القوانين :

- 1-الأمر 07 / 97 ، المتضمن القانون العضوي رقم 97-7 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات ، ج ر ، ج ج ، العدد 12 بتاريخ 06-03-1997 .
- 2- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ، ج ج ، العدد 01 بتاريخ 14-01-2012 .
- 3- المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق 11 فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، ج ر ، ج ج ، العدد 01 بتاريخ 14-01-2012 ..
- 4- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، ج ر ، ج ج ، العدد 13 بتاريخ 04-03-2012 .

5- القانون الأساسي ، عدد 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، تونس .

### لوائح و منشورات :

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رئاسة الجمهورية المتعلقة بالانتخاب الرئاسي المقرر ليوم الخميس 17 افريل 2014 .

### المواقع الإلكترونية :

1- تعرف على خطوات التصويت الإلكتروني الخاصة بانتخابات "الوطني" ، الامارات اليوم 13 سبتمبر 2015

<http://www.emaratalyoun.com/local-section/other/2015-09-13-1.820856>

2 - موقع شبكة المعرفة الانتخابية (ace) ، مقال الكتروني ،  
<http://aceproject.org/ace-ar/focus/e-voting/62764462864462f627646-63062762a-64563462763164a639>

3- عمرو زكي عبد المتعال ، دراسة إستخدام النظم والوسائل الإلكترونية فى الإنتخابات ، مقال الكتروني ،

[http://www.procon.org/sourcefiles/Egyptian\\_Parliament.pdf](http://www.procon.org/sourcefiles/Egyptian_Parliament.pdf)

4- قيس جمال الخلفات ، صحيفة الرأي ، الموقع :  
<http://www.alrai.com/article/571639.html> ، نشر بتاريخ 05 -03 - 2013 .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
	<u>الفصل الأول : دراسة في القانون العضوي الانتخابي الحالي رقم 12-01 كمكون رئيسي للنظام الانتخابي .</u>
8	<u>المبحث الأول: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.</u>
8	<u>المطلب الأول: اللجان حسب النظام الحالي.</u>
8	الفرع الأول : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .
15	الفرع الثاني : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .
16	الفرع الثالث : اللجنة الانتخابية البلدية .
17	الفرع الرابع : اللجنة الانتخابية الولائية .
18	الفرع الخامس : اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية
18	الفرع السادس : اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
19	<u>المطلب الثاني : ما جاء به قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن تعديل الدستور.</u>
22	<u>المبحث الثاني : الأحكام التنظيمية للعملية الانتخابية .</u>
22	<u>المطلب الأول : نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12 .</u>
22	الفرع الأول : معايير نزاهة الانتخابات :
25	الفرع الثاني - ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12:
29	<u>المطلب الثاني : الهندسة الانتخابية - الأهداف والاستراتيجيات، وعلاقتها بالنظم السياسية .</u>
29	الفرع الاول :الهندسة الانتخابية والهندسة السياسية .
30	الفرع الثاني: نماذج الهندسة السياسية والانتخابية .
30	الفرع الثالث:عناصر الهندسة الانتخابية .
31	الفرع الرابع :اهداف وأبعاد الهندسة السياسية الانتخابية .
33	الفرع الخامس:تقييم نتائج الهندسة السياسية الانتخابية .
35	الفرع السادس-الهندسة الانتخابية والنظم السياسية .



<b>الفصل الثاني: دراسة في المكونات الأخرى للنظام الانتخابي .</b>	
42	<b>المبحث الأول: دراسة في الواقع الحالي .</b>
42	<b>المطلب الأول : الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني .</b>
44	الفرع الأول - إشكالية النظام الانتخابي وقضايا التمثيل والمشاركة .
45	فرع الثاني- الغاية من الإصلاح الإنتخابي .
45	الفرع الثالث- علاقة النائب بدائرتة الإنتخابية : المساءلة والحسبة النيابية .
51	<b>المطلب الثاني : دور الرأي العام .</b>
51	الفرع الأول : علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر .
56	الفرع الثاني - طبيعة النظام السياسي الجزائري .
57	الفرع الثالث - المجتمع المدني و الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية .
59	الفرع الرابع - تأثير علاقة المجتمع المدني بالدولة على دوره في الانتخابات وعلى العملية الانتخابية .
62	<b>المبحث الثاني : دراسة في الجانب التكميلي ( الإدارة الحديثة للعملية الانتخابية ) .</b>
62	<b>المطلب الأول : الشكل التقني للعملية الانتخابية .</b>
62	الفرع الأول : إنشاء قاعدة المعطيات الهيئة الناخبة .
63	الفرع الثاني : التصويت الالكتروني .
75	<b>المطلب الثاني : الحماية القانونية للعملية التقنية .</b>
83	<b>الخاتمة</b>
89	<b>المراجع</b>